الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المالية والمحاسبة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

# دور الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي

## – دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة –

- إعداد الطالبين:
- هماك باسم
- لعرابة عبد النور

– تحت إشراف:
ياسين نذير

السنة الجامعية: 2020-2021 م

بسم الله الرحمان الرحيم

# إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وأنارت لي درب حياتي أمي الغالية حفظها وأطال في عمرها وأسكنها فسيح جناته.

إلى كل من كان سندني وقوتي بعد الله إلى من آثرني عن نفسه وعلمني درب الحياة أبي الغالي.

إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل أصدقائي وزملائي كل واحد باسمه.

إلى كل من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل المعرفة ولو بالقدر البسيط أساتذتي الكرام.

إلى جميع الزملاء الذين درسوا معي في الجامعة وفي قسم المحاسبة والجباية المعمقة وإلى كل من قدم لي يد المساعدة والنصح.

**باسم**

# إهداء

إلى الذين خصهم الرحمان بالذكر في القرآن وجعل برهما طريقا للفوز بالجنان الوالدين الكريمين حفظهم الله.

إلى من تقاسمت معهم الحياة إخوتي الأعزاء.

إلى من أشغل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة.

إلى من علمني أن الحياة صبر وعطاء وكان سندي ومرشد خطواتي الأولى على درب العلم والدي حفظه الله وبارك في عمره.

إلى أصدقائي الذين عشت معهم أحلى أيام حياتي وزملائي الذين درسوا معي.

إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

**عبد النور**

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث الذي عسى أن يمثل فائدة لغيرنا ولا يسعني أن أشكره على توفيقه لي و أذكر أهل الفضل على بعد الله ووالدي على كل جميل وحسن صنيع.

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف "ياسين نذير" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من المولى عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه, فجزاه الله كل الخير.

كما لا يفوتني في هذا الصدد أن أشكر كل من أسد لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال هذا العمل وإلى كل عمال مديرية الضرائب لولاية المسيلة و عمال قسم علوم المالية والمحاسبة على كل المساعدات والتسهيلات المقدمة لنا فجزاهم الله كل الخير.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع، ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **إهداء** | |
| **فهرس المحتويات** | |
| **قائمة الأشكال** | |
| **فهرس الجداول** | |
| **مقدمة** | **ا-هـ** |
| **الفصل الأول:** | **7** |
| **تمهيد** | **7** |
| **المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية** | **8** |
| **المطلب الأول:** مفهوم الرقابة الجبائية | **8** |
| **المطلب الثاني:** أشكال الرقابة الجبائية | **9** |
| **المطلب الثالث:** أهداف الرقابة الجبائية | **12** |
| **المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية** | **13** |
| **المطلب الأول:** الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية | **13** |
| **المطلب الثاني:** حقوق الإدارة الجبائية | **17** |
| **المطلب الثالث:** حقوق وواجبات المكلفين بالضريبة | **20** |
| **المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي** | **25** |
| **المطلب الأول:** تعريف التحصيل الضريبي | **25** |
| **المطلب الثاني:** طرق التحصيل الضريبي | **26** |
| **المطلب الثالث:** الإجراءات الجبرية في عملية التحصيل الإلزامي | **28** |
| **المبحث الرابع: دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي** | **30** |
| **المطلب الأول:** تعريف التهرب والغش الضريبي | **30** |
| **المطلب الثاني:** أسباب التهرب والغش الضريبي | **32** |
| **المطلب الثالث:** الحلول والإجراءات الوقائية | **35** |

| | |
|---|---|
| **خلاصة الفصل** | **38** |
| **الفصل الثاني:** | **39** |
| **تمهيد** | **40** |
| **المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة** | **41** |
| المطلب الأول: تعريف بمديرية الضرائب | **41** |
| المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب | **41** |
| المطلب الثالث: مهام الهيكل التنظيمي | **43** |
| **المبحث الثاني: تقييم فعالية الرقابة الجبائية** | **47** |
| المطلب الأول: أشكال الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب | **47** |
| المطلب الثاني: آليات الرقابة الجبائية | **47** |
| المطلب الثالث: إحصائيات عامة حول نتائج الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب بالمسيلة 2016 – 2019 | **56** |
| **خلاصة الفصل** | **60** |
| **الخاتمة** | **62** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **67** |
| **قائمة الملاحق** | |
| **ملخص البحث** | |


**فهرس الأشكال**


| فهرس الأشكال | الصفحة |
|---|---|
| الشكل 1 | **42** |
| الشكل 2 | **56** |
| الشكل 3 | **58** |

**فهرس الجداول**


| فهرس الجداول | الصفحة |
|---|---|
| الجدول 1 | **54** |
| الجدول 2 | **54** |
| الجدول 02 | **55** |
| الجدول 03 | **55** |
| الجدول 04 | **56** |
| الجدول 05 | **57** |
| | |

# مقدمة

**تمهيد**

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول على اختلاف الأنظمة والأوضاع الاقتصادية السائدة فيها, فدورها لا يقتصر على تغطية أعباء الدولة بل يتعدى ذلك إلى استعمالها كسياسة مالية للتأثير والتحكم في النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي, كما تساهم في الانتعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية في الدول النامية, والتي تسعى من خلال تنفيذها لبرامج الإصلاح إلى تطوير أنظمتها في ظل انفتاح والعولمة ووجود التكتلات.

وتعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل التي ساهمت في التحصيل الضريبي, فقد حققت عدة نتائج إيجابية لكونها مرتبطة مباشرة بالمكلف, فالرقابة الجبائية عبارة عن سلطة تتمتع بها الإدارة الجبائية استناد إلى نصوص التشريع الجبائي, وهي بالمقابل المنطقي والطبيعي لنظام الجبائي التصريحي الذي يعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المكلف المتعلقة بشخصه وبنشاطه ومداخيله, وعلى الإدارة الجبائية عند ممارسة صلاحيتها حماية حقوق وممتلكات المكلف.

إن ظاهرة الغش والتهرب الضريبي أصبحت تهدد اقتصاديات الدول المختلفة في تحايل المكلفين بالضريبة على الإدارة الجبائية, فهذا يحول دون تحقيق الدولة لأهداف سياستها الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى لمعالجة هذه الظاهرة عن طريق الرقابة الجبائية, التي من خلالها يتم كشف كل إغفال والتجاوزات التي يمكن أن يستعملها المكلف, وإدراك الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني.

**أولا- إشكالية الدراسة**

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي في الجزائر؟

إن سعي الدولة في التحصيل الضريبي من خلال الرقابة الجبائية من أجل النهوض باقتصادها والتغلب على مشاكلها الخاصة ما يتعلق منها بالتنمية.

على أساس هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

**1**- ما هي الرقابة الجبائية ؟

**2**- كيف تمارس الرقابة الجبائية في الجزائر؟ وما هي الأجهزة المختصة والمخولة قانونا ؟

**3**- ما مدى قدرة الإدارة الجبائية في تأسيس وتحصيل الضرائب ؟

**4**- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى ضعف التحصيل الضريبي في الإدارة الجبائية ؟

**ثانيا- فرضيات الدراسة**

للإجابة عن مجموعة الأسئلة الفرعية السابقة التي تضمنتها الإشكالية الرئيسية, قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- إن نجاح الرقابة الجبائية يرتكز على مدى كفاءة التنظيم التقني والتشريعي المتمثل في الإدارة الجبائية.

2- تتوقف فعالية الرقابة الجبائية على مدى فعالية أدواتها وأجهزتها.

3- قدرة الإدارة الجبائية تتوقف على فعالية الرقابة الجبائية والتي تحتاج إلى تطورات وتحسينات تقوم بها الإدارة الجبائية.

4- إن الرقابة الجبائية ليست فعالة بالقدر الكافي لكبح تفشي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

**ثالثا: أهداف الدراسة**

- تحاول هذه الدراسة تشخيص الإطار المفاهيمي, القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية.
- محاولة تشخيص ظاهرة الغش والتهرب الضريبي, وأهم التدابير المتخذة من طرف الدولة للوقوف على مدى قدرتها وفعاليتها في حده.
- محاولة إعطاء حلول علمية لكيفية الرقابة الجبائية بما يضمن تحقيق التوازن بين أهداف الإدارة والمكلفين.

**رابعا: أسباب اختيار الموضوع**

تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع والبحث فيه, فيما يلي:

- إبراز دور وأهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة.
- قلة الدراسات في مجال الرقابة الجبائية وتحصيل الضريبي تجعله مجالا مهما للدراسة والإثراء.
- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.
- توضيح الأبعاد الحقيقية لظاهرة التهرب الضريبي وتشخيص أسبابها.

– البحث عن آليات الرقابة الجبائية التي لم تستطع إلى حد الساعة كبح تنامي ظاهرة التهرب الضريبي.

**خامسا: أهمية الدراسة**

تكمن أهمية الدراسة أساسا في الأهداف المرجوة منها نظريا وتطبيقيا من خلال ما يلي:

– التجاوب مع مساعي الإدارة الجبائية لتحقيق أهداف الدولة في زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية, ودعم التحصيل الضريبي في الجزائر خارج قطاع المحروقات.

– اتخاذ كل سبل العلاج المتاحة لمجابهة ظاهرة التهرب الضريبي ومن هنا تتجلى أهمية الرقابة الجبائية كونها من الوسائل الهامة للعلاج.

**سادسا: حدود الدراسة**

تحدد هذه الدراسة لموضوع البحث من خلال:

**الحدود المكانية:** يهدف هذا البحث إلى توضيح فعالية الرقابة الجبائية ودورها في تدعيم عملية التحصيل الضريبي, وكانت هذه الدراسة بمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

**الحدود الزمنية:** تتعلق بالفترة الزمنية لمعالجة الإشكالية والتي تتمثل في مدة التربص .

**سابعا: الدراسات السابقة للموضوع**

إن الدراسات التي تتعلق بموضوع الرقابة الجبائية, والتي تم الاطلاع عليها تتجلى في:

– **دراسة طالبي محمد**, الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة (1995–2003),البحث عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر, سنة 2000, لقد حاول الباحث تحديد مكانة الرقابة الجبائية, ومعرفة أساليب عملها وأدواتها داخل النظام الجبائي بعد الإصلاحات التي مر بها وآفاقها.

– **دراسة نوي نجاة**, فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر الفترة (1999–2003), مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, فرع المالية ونقود, جامعة الجزائر, 2004, تم التوصل إلى أن الرقابة الجبائية لها فعالية في التحكم في ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

– **دراسة محمد لعلاوي**, دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر, مذكرة دكتوراه في العلوم التسيير, تخصص علوم اقتصادية, جامعة بسكرة, 2015, وتم التوصل

إلى فعالية الرقابة الجبائية وحدها, غير كفيلة لحماية أموال الخزينة العمومية من الضياع بل يجب توفر آليات جديدة تسمح بمتابعة عمليات التحصيل الضريبي.

**ثامنا: المنهج المتبع**

حتى تتمكن من الإجابة على الإشكالية واختيار صحة الفرضيات المصاغة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك باستعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواء المتعلقة بالرقابة الجبائية أو التحصيل الضريبي, الغش والتهرب الضريبي ثم القيام بدراسة تطبيقية للبحث المتمثلة في إجراء بحث ميداني على مستوى مركز الضرائب لولاية المسيلة.

**تاسعا: صعوبات الدراسة**

لا يخلو أي بحث من الصعوبات, ومن أبرز الصعوبات التي واجهنا:

- الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث.
- قلة الكتب والمراجع في مجال الرقابة الجبائية.
- عدم استقرار القوانين الجبائية بما يحتويه من تعديلات خاصة ذات الصلة بموضوع البحث.

**عاشرا: تقسيمات الدراسة**

للوصول إلى دراسة علمية تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين وقد سبقتهم مقدمة عامة.

**الفصل الأول:** تم التطرق فيه إلى الرقابة الجبائية عموما من خلال تعريفها وأشكالها وأهدافها في المبحث الأول, ثم التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي لعمل الرقابة الجبائية, وذلك من خلال عرض الهيئات المختصة بالرقابة, بالإضافة إلى حقوق وواجبات كل من الإدارة والمكلف بالضريبة, في المبحث الثاني.

أما المبحث الثالث فهو بعنوان فعالية التحصيل الضريبي تم التطرق فيه إلى التحصيل الضريبي بصفة عامة من خلال تعريفه وطرق التحصيل، ثم التطرق إلى دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي في المبحث الرابع.

**الفصل الثاني:** فهو يتعلق بالدراسة التطبيقية للبحث والتي كانت بمديرية الضرائب لولاية المسيلة والتي تم فيها دراسة تطبيقية لإثراء عملية البحث, والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين,

المبحث الأول خصص لتقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة والمبحث الثاني خصص لتقييم فعالية الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي.

# الفصل الأول الإطار النظري

## الفصل الأول: الإطار النظري

### تمهيد

تعتبر الجباية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لاقتصاد أي دولة, ذلك لأنها من بين الموارد الأساسية للدولة, غير أن العديد من المكلفين ينظرون إلى الجباية على أنها عبئ إضافي عليهم لهذا يتبعون العديد من الطرق القانونية والغير القانونية للتهرب من دفعها كليا أو على الأقل جزئيا, وسعيا من الدولة لمواجهة هذه الظاهرة تلجأ إلى ما يسمى بالرقابة الجبائية.

تقوم الإدارة الجبائية بتحويل الدين الجبائي الخاص بالمكلفين بالضريبة إلى سيولة نقدية لحساب الخزينة العمومية, فبعد تصفية الضرائب وتحديد الوعاء الضريبي ومعدل الضريبة, يأتي دور تحصيل الضريبي والهيئة المسئولة عن التحصيل هي قبضات الضرائب بمختلف أنواعها.

وبغرض التعرف على الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** تم التطرق فيه إلى الرقابة الجبائية عموما من تعريفها وأشكالها وأهدافها.

**المبحث الثاني:** تم التطرق فيه إلى الإطار القانوني والتنظيمي لعمل الرقابة الجبائية, وذلك من خلال عرض مختلف الهيئات المختصة بالرقابة, بالإضافة إلى حقوق وواجبات كل من الإدارة والمكلف بالضريبة.

**المبحث الثالث:** تم التطرق فيه إلى التحصيل الضريبي بصفة عامة من خلال تعريفه وطرق التحصيل.

**المبحث الرابع:** تم التطرق فيه إلى دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي.

**المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية**

تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل الداخلية والتي تعتمد عليها الحكومات في تحقيق أهدافها الإستراتيجية, فالمطلع على قوانين الضرائب يجد أن الدول تعتمد جاهدة إلى البحث عن تشريع ضريبي جديد محكم يساهم بدوره في رفع هذه الإيرادات, ويعمل على تشجيع المكلفين وبالتالي يتم تحصيل الأموال الضائعة, لذلك أقرت التشريعات الجبائية الرقابة كوسيلة للزيادة الإيرادات الجبائية للدولة.

**المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية**

هناك عدة تعاريف للرقابة الجبائية, وبالرغم من هذا التعدد إلى أن مغزاها ينحصر في كونها تلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية بغرض التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وقبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية يجب أن نتطرق أولا إلى تعريف الرقابة.

**1- تعريف الرقابة**

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها الأجهزة المتعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي في حدود السياسة العامة لها, كما تعمل على كشف عن السلوكيات الأخلاقية والقانونية مثل الرشوة والسرقة في المؤسسات الإدارية, حيث يعرف **هنري فايول** الرقابة:" بأنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة وتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة, فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد هناك من نقاط ضعف و الأخطاء ومعالجتها وتفادي تكرارها".[1]

**2-تعريف الرقابة الجبائية**

تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة الأكثر نجاعة للكشف عن موطن الغش والتهرب الضريبي عيث تعرف على أنها:" السلطة الممنوحة للإدارة الجبائية لأجل متابعة ومراقبة مدى التزام المكلف بالضريبة بالنظام الجبائي والضريبي السائد في البلاد بهدف التقليل ومحاولة الحد من التهرب الضريبي والمحافظة على موارد الخزينة العمومية وكذلك تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين بالضريبة".[2]

[1] حمدي سليمان, سحيمات القبيلات, الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية "دراسة تحليلية وتطبيقية", مكتبة دار الثقافة, الأردن, 1998 ص13.

[2] عوادي مصطفى, الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري, مطبعة مزوار, الجزائر 2009, ص11.

وتعرف على أنها:" عملية تدقيق وفحص للتصريحات التي يقدمها المكلفون بالضريبة سواء كانوا ذو شخصية معنوية أو طبيعية, المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للاستعلام والاستفسار والإيضاح عن كل ما هو مدون بالتصريحات,بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى وبالتالي التأكد من مدى تطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للممول.

وتعرف أيضا بأنها: مجمل العمليات التي تهدف إلى تحقيق في عين المكان على جميع الدفاتر المحاسبية لمكلف ما ومقارنتها مع جميع العناصر الاستغلال.[1]

**المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية**

تتمثل أشكال الرقابة الجبائية في شكلان وهما الرقابة الداخلية (العامة), والرقابة الخارجية (المعمقة)

**أولا- الرقابة العامة:** إن هذا النوع من الرقابة يتم على مستوى مفتشيات الضرائب, وتتم من دون تنقل أفراد مصلحة الضرائب أو إجراء أبحاث خاصة من طرف الإدارة الجبائية, إلا أن أهمية هذه الرقابة يمكن أن تتغير وتتسع ويتم التمييز بين نوعين الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق.[2]

**1- الرقابة الشكلية**

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصاريح المقدمة من طرف المكلف والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات, أي التأكد من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تحملها التصريحات من الناحية الشكلية دون إجراء أي مقارنة بين ما تتضمنه من معلومات وتلك التي تتوفر عليها الإدارة الجبائية, ويمكن تلخيص أهداف عملية الرقابة الجبائية في:[3]

- التأكد من هوية وعنوان المكلف بالضريبة.
- التأكد من عدم وجود أخطاء مادية على التصريحات.

---

[1] يونس أحمد البطريق, مقدمة في النظم الضريبية, المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر, مصر, 1972,ص70.

[2] ناصر مراد, التهرب والغش الضريبي في الجزائر, دار قرطبة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2004,ص45.

[3] بن عثمان عائشة, ولهي بوعلام, تقييم فعالية الرقابة الجبائية في ظل مؤشرات الأداء: دراسة حالة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية المسيلة للفترة 2011-2015, مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, العدد 17, جامعة محمد بوضياف, المسيلة- الجزائر,2017,ص148.

– محاولة حصر المعلومات المهمة التي يتم اكتشافها من خلال التصريحات.

**2– الرقابة على الوثائق**

تمثل الرقابة على الوثائق في المرحلة الموالية للرقابة الشكلية وتتم هذه المرحلة على مستوى مصلحة التحقيق والتي تقوم بإجراء فحص شامل للتصريحات الضريبية والمكتتبة من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي بحوزة الإدارة الجبائية انطلاقا من ملفاتهم الخاصة.

وبالتالي تطلب هذه الرقابة إحضار الوثائق والسجلات المحاسبية والتي من خلالها تقوم المصالح المعينة بإجراء فحص انتقادي للتصريحات والوثائق اعتمادا على المعلومات المشكلة للملف الجبائي, ومقارنة محتويات التصاريح بالوثائق المرفقة له وبمجموع المعلومات التي بحوزة هذه المصالح والمتحصل عليها من مختلف الهيئات والمؤسسات المتعاملة مع المكلف.[1] فالغرض من هذه الرقابة هو ضمان أن التصريحات المقدمة كتبت بطريقة الصحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بما تحتويه من معلومات وتلك التي تتوفر لدى الإدارة الجبائية.

مما سبق نستخلص خاصيتين لهذه الرقابة:

1– تعتبر أول عملية رقابية للتصريحات.

2– تهدف إلى مراقبة شكل وكيفية التصريحات دون التأكد من صحتها.

**ثانيا:الرقابة المعمقة (الرقابة الخارجية)**

تعتبر الرقابة الجبائية المعمقة امتداد للرقابة على الوثائق, وتتمثل في مجموعة التدخلات المباشرة لأعوان المدققين بأماكن تواجد أنشطة المكلفين, غرضها اكتشاف ظاهرة التهرب الضريبي ودراسة الملفات بدقة وبصفة معمقة ومقارنتها مع العناصر الخارجية للمكلفين, وذلك من خلال الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية مع التبريرات اللازمة لأربعة سنوات لم يمسها التقادم. لمحاولة الكشف عن احتمالات التهرب الضريبي.[2] ونميز ثلاث أنواع من الرقابة المعمقة والتي تتمثل في:

---

[1] بن تومي محمد, لعلاوي أكرم, **الرقابة الجبائية كآلية لمكافحة التهرب الضريبي**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة , جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2020/2019, ص 8.

[2] ولهي بوعلام, **تفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة بالتطبيق على حالة الجزائر**, ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية_والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة سطيف, الجزائر,2009.

**1- التحقيق في المحاسبة**

هي مجموعة من العمليات تهدف لمراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة وفحصها محاسبيا والتأكد من مدى مطابقتها مع بعض المعطيات وعلى المؤسسات الاطلاع على واجباتها الجبائية كما تتم عملية التحقيق عن طريق الخطوات التالية.

- دراسة دقيقة للملف المكلف لمعرفة سلوكه اتجاه واجباته الجبائية وذلك بمراقبة التصريحات الدورية المكتتبة ومقارنتها مع السجلات المحاسبية.

- الإشعار بالتحقيق حيث لا يمكن إجراء التحقيق دون إرسال أو تسليم الإشعار بالتحقيق المكلف.[1]

**2- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية**

يقصد به مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به, حيث يجب إعلام المكلف مسبقا بهذا التحقيق وفق إشعار يتضمن مدة موضوع التحقيق, ومن حق المكلف هنا الاستعانة بمستشار في هذا المجال.[2]

**3- التحقيق المصوب في المحاسبة**

إن التحقيق في المحاسبة هو مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته, والتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.

تتمثل هذه الرقابة في إتباع كل الطرق والوسائل و الكيفيات التي تساعد في صحة وتنظيم المحاسبة وفقا لقواعد وأسس علمية, باعتبار إن المحاسبة هي المرآة العاكسة لمختلف مراحل نشاط المؤسسة.

إن الهدف الأساسي من وراء عملية التحقيق المحاسبي, هو إبراز كل الأخطاء و الإغفالات المتضمنة في محاسبة المكلف بغرض التأكد من صحة وعاء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة التي قدمتها المحاسبة. [1]

---

[1] – الباهي سهام, جعيو صفية, **دور مدقق حسابات الخارجي للحد من الغش الجبائي,** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة , جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2019/2018, ص 35.

[2]– محمد رشيد كشيش, **مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة المختلفة**, تونس, الفصل38, ص ص 31-31.

**المطلب الثالث: أهداف الرقابة الجبائية**

تعمل الإدارة الجبائية على تحقيق عدة أهداف قانونية وإدارية واقتصادية واجتماعية باستعمالها للرقابة الجبائية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

**1- الهدف الإداري**

إذ تؤدي الرقابة دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

**2- الهدف الاجتماعي**

يتمثل في منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة ولإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع, ويتمثل أيضا في تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في الوقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة. [2]

**3- الهدف الاقتصادي**

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العمومية من التهرب الضريبي وحمايتها لضمان أكبر حصيلة ضريبية التي تعكس على زيادة الإنفاق العام وإنعاش الاقتصاد الوطني وهذا نظرا للتناغم المتواصل والكبير بين المجال الاقتصادي وتنميته بنظيره المجال الضريبي.

---

[1] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, وزارة المالية, المديرية العامة للضرائب, **ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة**,2006,ص13.

[2] -العياشي عجلان, ترشيد الرقابة الحبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بتطبيق على حالة الجزائر, **مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة فرحات عباس سطيف 20-21 أكتوبر, ص3.

**4- الهدف القانوني**

يتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف العمليات المالية الخاصة بالمكلفين مع القوانين الجبائية المختلفة, وحرصا على ذلك تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة على ارتكاب أية مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.[1]

**المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لمباشرة عملية الرقابة الجبائية**

تعتبر الرقابة الجباية أداة فعالة لضمان امتيازات الخزينة العمومية, لهذا قد حدد القانون الجبائي إطار تنظيمي للرقابة الجبائية, أسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها القيام بمهمتها في شروط قانونية محددة, وكما طالب المكلفين بالضريبة بعدة التزامات وفي المقابل منح لهم عدة ضمانات من أجل حمايتهم من تعسف الإدارة والتجاوزات المحتملة.

**المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية**

تعتمد الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل المخولة لها قانونا بأداء هذه العملية, ولتعزيز ذلك فقد منح المشرع الجزائري لأعوان هذه الأجهزة عدة صلاحيات وحقوق لابد من الاعتماد عليها لأداة مهمتهم الرقابية.

**أولا: مديرية الأبحاث والمراجعات**

أنشأت هذه المديرية المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 1998/07/13 والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية, وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي والتي هي تحت غطائها كما كان أن اختصاصها يمتد عبر التراب الوطني[2].

وتهدف إلى ممارسة المهام التالية:[3]

---

[1] معطاوي خثير, **دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي في الجزائر**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة , جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2019/2018, ص ص20-21.

[2]-بن تومي عادل, وهاب مباركة, **الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي**, مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر, 2017, ص10.

[3] حداد زكريا, **الرقابة الجبائية ومساهمتها في التحصيل الجبائي**, مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية, جامعة العربي بن المهيدي, أم البواقي, الجزائر, 2017,.ص26-27.

1- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب مما يساعد على معرفة الملفات ذات الأولوية والأهمية من أجل دراستها.

2- جعل الرقابة أكثر شفافية حماية لمصالح الخزينة العمومية.

3- إجراء سلسلة من العمليات من أجل تحسين نوعية المردودية للجباية العامة.

4-تقليص حجم المنازعات الجبائية نظرا لخطورتها.

أما الهدف الأساسي لهذه المديرية هو مكافحة التهرب الضريبي ولذلك فإنها تبنت إستراتيجية محكمة من اجل بلوغ هذا الهدف وتتمثل أساسا في تحقيق كل ما سبق ذكره.

**ثانيا: المديرية الولائية الفرعية للرقابة الحبائية**

إضافة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي, فإن المديرية الولائية للضرائب على المستوى المحلي هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية بتكفل المديرية الفرعية المهتمة بهذا المجال, إذ تعد الهيئة المختصة بهذه المهمة عبر إقليمها.

كما أنها مكلفة بتطبيق برامج المراجعة المصادق عليها من مديرية الأبحاث والمراجعات والتي تكون في إقليم الولاية بشرط أن يكون المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية محققين رقم أعمال سنوي أقل من 4.000.000 دج بالنسبة للقدامى الخدمات ورقم أعمال سنوي أقل من 10.0000.000 دج لباقي المؤسسات الأخرى.[1]

وفي هذا الإطار فإن المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بما يلي:[2]

1- البرمجة والتحقق في كل نقطة من حدود الولاية, وكل التحريات و التحقيقات والأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي.

2- دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة.

3- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق, وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف.

3- تنفيذ الأعمال ذات الفائدة الجبائية.

---

[1] لعمري عادل, وهابي فارس, **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية,** مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في المحاسبة والجباية المعمقة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر, 2020, ص30.

[2] سليمات عتير, **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية,** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد خيظر, بسكرة, الجزائر, 2012, ص ص105-106.

4- البحث وتحليل أسباب الغش الضريبي وإيجاد حلول واقتراحات ناجعة لهذا الإشكال.

5- تقييم نتائج التحقيقات.

6- تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.

**ثالثا: الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية**

بهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت المديرية العامة للضرائب بوضع مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض والمتمثل في إنشاء هياكل تنظيمية إدارية جديدة ابتداء من سنة 2002م وهي: مديرية كبرى المؤسسات DGE, مركز الضرائب CDI, المراكز الجوارية للضرائب CPI.[1]

**أ- مديرية كبرى المؤسسات:**

أنشأت مديرية كبرى المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 2002/09/28 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 494/02 المؤرخ في 2005/12/26 ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسيير كل المهام مع تحديد الوعاء إلى التحصيل وحتى الرقابة الجبائية والمنازعات.

وهي مديرية توجد بالجزائر العاصمة ويعني تكون وطنيا, وهي المديرية التي تسيير وتراقب الملفات الجبائية للشركات الكبرى والتي يتعدى رقم أعمالها السنوي 100 مليون دج. وتعتبر جهاز مستحدث وداعم في مكافحة التهرب والغش الضريبي. [2]

أما المهام المسندة لمديرية كبرى المؤسسات نجدها عديدة نذكر منها:[3]

- مسك ومتابعة مستمرة ودقيقة لكل ملف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها.
- البحث عن معلومات جبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل.
- إعداد وانجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج.
- التحقيق في التظلمات والشكاوى ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية.

---

[1] عوادي مصطفى, مرجع سابق, ص43.

[2] بن تومي عادل, وهابي فراس, مرجع سابق, ص32.

[3] إلياس قلاب ذبيح, **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية**, مذكرة ماجستير, تخصص محاسبة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2015, ص29.

**ب- مركز الضرائب**

هي مصلحة تنفيذية على المستوي المحلي ومرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب كما يتكفل مركز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي, ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 100.000.000 دج بالإضافة إلى المهن الحرة ويختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى التحصيل، مع تكليفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحياته.

أما المهام المكلف بها مركز الضرائب فهي عديدة نذكر منها:[1]

- التسيير والتكفل الحسن لملفات المكلفين ومراقبتها باستمرار للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي.

- في حالة وجود تجاوزات خطيرة يحول الملف الجبائي إلى عملية تدقيق المعمق بهدف التطهير.

- القيام بالبحث عن المعلومات الجبائية والمادة الخاضعة لضريبة لجمعها واستغلالها بشكل أمثل.

- إعداد وانجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج المحصلة.

- التعجيل بتسوية النزاعات الجبائية والشكاوى الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي تحت سلطتها.

**ج- المركز الجواري لضرائب**

يقوم المركز الجواري للضرائب على نفس مبادئ مركز الضرائب, ويضم كل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة, ويمارسون نشاطهم داخل إقليم المركز الجواري للضرائب التابعين له وتتوزع هذه المراكز عبر إقليم الولاية وينظم المركز الجواري للضرائب في ثلاثة مصالح رئيسية وقباضة للضرائب ومصلحتين.

يتطلب إعداد برامج سنوية للرقابة من طرف المصالح العليا وجود هيكل ميداني يقوم بتطبيقها, ان المصالح الخارجية القريبة من المكلفين هي القاعدة الأساسية الموجهة لمكافحة

[1] إلياس قلاب ذبيح, مرجع سابق, ص30.

التهرب الضريبي وتعتبر مراكز الضرائب الهياكل القاعدية لكل المراقبات ومركز مكافحة المتهربين من الضرائب بسبب: [1]

- استقبالها لكل تصاريح المكلفين.
- علاقتها المباشرة مع المكلفين.
- تسييرها للملف الجبائي الوحيد الذي يحتوي على مجموعة من الضرائب والرسوم.

**المطلب الثاني: حقوق الإدارة الجبائية**

منح المشرع الجزائري عدة حقوق وصلاحيات للعوم المدقق خلال تأدية مهام الرقابة الجبائية من أجل حماية تصرفاته والمتمثلة في:

**أولا: حق الرقابة**

يتمثل حق الرقابة في مجمل العمليات التي تسمح بتحقيق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف وذلك بمقارنتها بمعطيات خارجية, وهذا ما تضمنته المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لرفض كل من الضريبة أو الرسم أو الحق أو الإتاوة, كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر والتي تدفع أجور مهما كانت طبيعتها.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الضريبية بناء على طلبها دفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها, وتتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشئات والمؤسسات المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها.[2]

**ثانيا: حق الاطلاع**

هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية, فبواسطته يمكنهم الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف, الذي هو بصدد التحقيق معه بغية الحصول على اكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق.

---

[1] بلواضح الجيلاني, **التهرب الضريبي بين فعالية آليات الرقابة وإستراتيجية المكافحة: حالة الجزائر 2001-2011**, أطروحة دكتوراه, قسم علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, , جامعة محمد بوضياف, المسيلة-الجزائر,2015, ص232.

[2]- قانون الإجراءات الجبائية, المديرية العامة للضرائب, وزارة المالية, 2020, المادة 18, ص 08.

طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الضريبية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها.[1]

وفي إطار البحث عن المعلومة الجبائية, كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة الخاصة بالمكلف, كما يمكن لهؤلاء الأعوان أن يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات التي يمكن أن تفيدهم وتساعدهم في الحصول على المعلومات اللازمة المحكم لمهامهم. ومن بينهم:

**1- حق الاطلاع لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات**

طبقا للمادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية, على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة والولايات و البلديات والمؤسسات الخاصة وكذلك المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات وكذلك كل المؤسسات أو الهيئات, أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية, أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد بحوزتها.[2]

**2- حق الاطلاع لدى الغير**

طبقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية, يتعين على كل شخص أو شركة تقوم بعملية الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو تشتري بصفة اعتيادية, باسمها نفس الممتلكات التي تصبح مالكة لها لإعادة بيعها, أن تتقيد قصد ممارسة أعوان إدارة التسجيل لحق الإطلاع.[3]

**3- حق الاطلاع لدى المؤسسات المالية والمكلفين بالضريبة الآخرين**

يمارس حق الاطلاع لغرض الحصول على معلومات تكمل المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة الجبائية والتأكد من مدى صحة وصدق المعلومات المصرح بها من طرف المكلف المعني بالرقابة. ولذا فرض المشرع عقوبة على رفض الاطلاع من خلال نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية, " يعاقب بغرامة مالية مبلغها من 5.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق

[1]- قانون الإجراءات الجبائية, نفس مرجع, المادة 45, ص 21.
[2] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 46, ص 21.
[3] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 58, ص 24.

المنصوص عليها, والتي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها.[1]

**ثالثا: حق استدراك الخطأ**

هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة, وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي, سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد وفقا لنص التالي: "يمكن استدراك الاغفالات الكلية أو جزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب"[2]

كما حدد المشرع الجبائي الأجل العام الذي يتقادم فيه عمل الإدارة بأربع سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه اثر التدقيق, أما الآجال الاستثنائية يمكن أن تخص العمليات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقادمة, ولكن ذات تأثير على سنوات مالية غير متقادمة محل الرقابة والتسوية تكون بعنوان سنوات غير المتقادمة فقط.[3]

**رابعا: حق المعاينة**

من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية, يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبنية, للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا, القيام بإجراءات المعاينة في كل المجالات قصد البحث أو الحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرز التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة,[4] ولا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا لأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير.[5]

[1] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 62, ص24.
[2] وزارة المالية, المديرية العامة للضرائب, قانون الإجراءات الجبائية 2016, المادة 105 ,ص 38.
[3] وزارة المالية, مرجع سابق, المادة 106, ص39.
[4] قانون الإجراءات الجبائية, وزارة المالية 2020, مرجع سابق, المادة 34, ص16.
[5] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 35, ص16.

**المطلب الثالث: حقوق وواجبات المكلفين بالضريبة**

يمنح المشرع الجبائي الجزائري حقوقا وضمانات تسمح بحماية المكلف بالضريبة من تسلط أعوان الإدارة الجبائية والتعسف في تطبيق القوانين والإجراءات, نظرا لما يخوله لهم المشرع من حقوق في إطار أداء وظيفتهم, ولكي يستفيد المكلف من هذه الحقوق أوجب عليه المشرع عدة التزامات وعدم الإخلال بها.

**أولا: الحقوق الممنوحة للمكلف للمكلفين بالضريبة**

أمام صرامة المراقبة الجبائية يحوز المكلف على ضمانات عديدة تحمي حقوقه خلال إجراءات المراقبة, وسنحاول تقديم حقوق المكلف وهي على النحو التالي:

**1- الضمانات المتعلقة بالتحقيق**

يتمتع المكلف بالضريبة بضمانات متعلقة بالتحقيق يتوجب غلى المراقبين احترامها, كما إن الإخلال بها يؤدي إلى بطلان التحقيق وإلغاء النتائج المترتبة عنه ومن أهمها ما يلي:

**1-1- الإعلام المسبق**

يجب إعلام المكلف مسبقا قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعار بالتحقيق, يرفق بميثاق المكلف بالضريبة والذي ينص على حقوقه وواجباته كما يستفيد المكلف بالضريبة من مدة للتحضير قدرها 10 أيام بالنسبة للتحقيق المحاسبي.

أضافت المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية الفقرة 03 " أنه لا يمكن القيام بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة للشخص الطبيعي, فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا, من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع الإشعار بالاستلام, مرفوقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية, ومنحه أجلا أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر (15) يوم إبتداءا من تاريخ الاستلام.[1]

**1-2- الحق في الاستعانة بمستشار أو وكيل:** لكل مكلف بالضريبة الحق في أن يستعين أثناء التحقيق بمستشار من اختياره, خلال القيام بعملية التحقيق من أول تدخل إلى غاية نهاية أشغال التحقيق بعين المكان," كما يمكن للمكلف أن يعين من يمثله أثناء أو خلال إجراء عملية الرقابة.[2]

[1] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 21-03, ص 13.

[2] وزارة المالية, المديرية العامة للضرائب, ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة, الجزائر, 2017, ص14.

**2-3- تحديد مدة التحقيق**

لا يمكن تحت طائلة البطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر فيما يخص:[1]

- مؤسسات تأدية الخدمات, إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج, بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى, إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج, بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه, إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها, كما يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق في عين المكان في جميع الحالات الأخرى تسعة (09) أشهر, ولا تطبق مدة المراقبة في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا.

**2-4- عدم إمكانية إعادة الرقابة**

عند انتهاء التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة, بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب, وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق, لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات المحاسبية, فواتير أو مذكرات بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم وبالنسبة لنفس الفترة.[2]

**2- الضمانات المتعلقة بإعادة التقويم**

تكمن هذه الضمانات في التبليغ بإعادة التقويم وفي حق الرد والطعن وسنتطرق إليها فيما يلي:

**2-1- التبليغ بإعادة التقويم**

يرسل إشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام أو يسلم له مع إشعار الاستلام, يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بقدر كاف ومعللا, كما يتعين إعادة ذكر أحكام المواد التي يؤسس عليها إعادة التقويم بطريقة

[1] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 20-05, ص ص 10-11.
[2] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 20-08, ص 11.

تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو إعلان قبول لها.

و للمكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوما ليرسل ملاحظاته أو قبوله. ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.[1]

**2-2- حق الرد**

في حالة قبول التصريح يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائيا, ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق, كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن النزاعي من طرف المكلف بالضريبة.[2]

**2-3- حق الطعن**

منح المشرع للمكلف بالضريبة الإمكانية في الطعن عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها, وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.[3]

**ثانيا: الواجبات الممنوحة للمكلفين بالضريبة**

يخضع المكلفين بالضريبة إلى نوعين من الواجبات, هما الواجبات الجبائية والواجبات المحاسبية.

**1- الواجبات الجبائية:** هي واجبات التي فرضها المشرع الجبائي قصد تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة وتشمل ما يلي:

**1-1- التصريح بالوجود:** "يجب على المكلفين الجدد والخاضعين لضريبة على أرباح الشركات أو ضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في ثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطهم إلى مفتشية الضرائب التابعين لها تصريحا مطابقا للنموذج التي تقدمه الإدارة G n°8, ويحتوي هذا التصريح على اسم ولقب المكلف, عنوان المحل, طبيعة النشاط, تاريخ بداية النشاط, والشكل القانوني للمؤسسة.[4]

---

[1] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 20-06, ص 11.

[2] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 20-07, ص 11.

[3] قانون الإجراءات الجبائية, مرجع سابق, المادة 70, ص 26.

[4] وزارة المالية, المديرية العامة للضرائب, **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019,** الجزائر, المادة 183, ص 43.

### 1-2- التصريحات الشهرية أو الفصلية لرقم الأعمال

ألزم المشرع الجزائري المكلفين بالضريبة أن يقدموا تصريحا وحيدا يعتبر كجدول إشعار بالضريبة والرسوم المحصلة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر, ويكون هذا التصريح مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة والمتمثل في G n°50 وG n°50 Bis , وذلك خلال 20 يوم الموالية للشهر أو الفصل المهني لدى قباضة الضرائب التابعة لمقر نشاط المؤسسة.[1]

### 1-3- التصريح السنوي بالمداخيل

هو تصريح يلزم المكلفين التابعين للنظام الحقيقي والخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح تجارية أو صناعية, أن يكتتبوا قبل 30 أفريل من كل سنة تصريحا بمبلغ الأرباح الخاضعة التي حققتها المؤسسة أو المكلفة والمتعلقة بالدورة السابقة, كما يجب عليهم تقديم الميزانية الجبائية وملاحقتها المرفقة لدى مفتشية الضرائب ونفس الشيء للمكلفين الممارسين لمهن تجارية, الصناعية و الفلاحية ولمهن غير تجارية هم ملزمون باكتتاب تصريح خاص في إطار مداخيلهم الصنفية.[2]

### 1-4- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط

في حالة التوقف الجزئي أو الكلي عن النشاط على المكلف بالضريبة أن يشعر مفتشية الضرائب بالتنازل عن النشاط وهذا في أجل 10 أيام, وأن يحيطوها علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه التنازل أو التوقف فعليا, وكذا عند الاقتصاد اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.[3]

---

[1] وزارة المالية, المديرية العامة للضرائب, مديرية العلاقات العمومية والاتصال, **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة,** الجزائر, 2020, ص ص 64-65.

[2] عوادي مصطفى, نصر رحال, التحقيق الجنائي على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر, **مجلة اقتصاد المال والأعمال,** المجلد 1, العدد 1, جامعة حمة لخظر, الوادي – الجزائر, ديسمبر 2016, ص 39.

[3] وزارة المالية, المديرية العامة للضرائب, **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019, مرجع سبق ذكره**, المادة 195, ص 46.

**1-5- وضع رقم التعريف الإحصائي**

يعتبر إجراء جبري بالنسبة للمكلفين بالضريبة حيث تضمنه قانون المالية لسنة 2000 الذي ألزم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المزاولين نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرا, أن يشير إلى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم.[1]

**2- الواجبات المحاسبية**

إن المكلف الخاضع للنظام الحقيقي ملزم بمسك محاسبة منتظمة وكاملة ومتسلسلة وصحيحة ومقنعة ومؤسسة حسب الأنظمة المحاسبية[2], بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم القانون التجاري التجار بمسك السجلات المحاسبية التالية التي حددت في المواد 09 و10 و11 و12:

**2-1- مسك دفتر اليومية:** "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم العمليات المقامة, أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن مراجعة تلك العمليات يوميا" المادة 09, وهو عبارة عن دفتر مرقم وموقع من طرف القاضي المختص.

**2-2- مسك دفتر الجرد:** " يجب عليه أيضا أن يجري سنويا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ, بعد ذلك في دفتر الجرد" المادة 10, " كما يجب أن يكون مؤشر من طرف قاضي المحكمة المختص إقليميا كما يخلو هذا الدفتر من كل فراغ أو بياض ويمنع الكتابة في الهوامش وكذا الشطب" المادة 11.

**2-3- حفظ دفاتر المحاسبة ومستندات المراسلة.** "يجب أن تحتفظ الدفاتر والمستندات المشار إليهما في المادتين 09 و10 لمدة عشر سنوات, كما يجب أن ترتب وتحتفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس الفترة" المادة 12. [3]

---

[1] بوقلاديل محمد, جليل زين عابدين, دور العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية في تعبئة الموارد العامة والحد من ظاهرة الغش الضريبي, **المجلة الجزائرية للمالية العامة,** العدد 6, ديسمبر 2016, ص 85.

[2] بن عمارة منصور, أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية, دار هومة, جامعة باجي مختار, عنابة, الجزائر.ص ص 127-128.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/ 1975/09, **المتضمن القانون التجاري,** الجريدة الرسمية العدد 101, الصادرة بتاريخ 1975/12/19, المادة 09-10-11-12.

**المبحث الثالث: فعالية التحصيل الضريبي**

بعد قيام مصلحة الضريبة بربط الضريبة على المكلف لتخطره بدين الضريبة ومواعيد الوفاء لهذا الدين, تأتي مرحلة التحصيل وفق إجراءات وعمليات يتم من خلالها جمع مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة ومحددة وطرق ملائمة.

**المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي**

تعتمد الإدارة الجبائية على عدة طرق في تحديد سعر الضريبة وتتمثل فيما يلي:

**أولا: تعريف التحصيل الضريبي**

لقد تعددت التعاريف حول التحصيل الضريبي إلا أنها تصب قي معنى واحد نذكر منها.

**التعريف الأول:** هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من الملكية إلى المكلف.[1]

**التعريف الثاني**

التحصيل الضريبي هو مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة.[2]

**التعريف الثالث**

يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية من اجل استيفاء حقها ويرتبط تحصيل الضرائب بالواقعة المنشئة لها والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده وضماناته ويتم الدفع نقدا أو عن طريق البنك أو حوالة بريدية. [3]

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن التحصيل الضريبي هو الفعل الذي تهدف من خلاله إدارة الضرائب بجمع الحقوق والرسوم من المكلفين ويكون التحصيل بالتراضي أو جبرا.

---

[1] بن تومي عادل, وهاب مباركة, **الرقابة الجبائية ودرها في تفعيل التحصيل الضريبي,** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص تدقيق ومراقبة تسيير, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر,2017, ص23.

[2] علي زغدود, المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006, ص230.

[3] عادل أحمد حشيش, أساسيات المالية العامة, مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, القاهرة, مصر, 1992, ص170.

**ثانيا: تعريف سعر الضريبة وطرق تحديده**[1]

يقصد بسعر الضريبة النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها, أي هو مقدارها منسوبا إلى محلها أو وعائها.

و بتعبير آخر هي النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها حيث تسعى الدولة دائما إلى تحقيق معدل الأمثل للضرائب, فارتفاع سعر الضريبة لا يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الحصيلة الضريبة بل يؤدي في معظم الأحيان إلى انخفاضها خاصة إذا تجاوز المعدل الأمثل لها, لهذا السبب يجب على الدولة أن تحاول دائما اختيار السعر الأمثل الذي يتضمن لها تعظيم حصيلتها الضريبية.

وهناك طريقتين لتحديد سعر الضريبة:

**الطريقة الأولى:** هي التحديد النسبي لسعر الضريبة ويعرف بأنه السعر الذي يبقى ثابتا لا يتغير بتغير وعاء الضريبة.

**الطريقة الثانية:** هي التحديد التصاعدي للضريبة وهو السعر الذي يزداد بالمادة الخاضعة للضريبة والعكس, أي ينخفض بانخفاضها.

بشكل عام فإن معدل الضريبة يتحدد من قبل السلطات العامة بناءا على احتياجاتها من اجل تغطية أعبائها, وخاصة أن دولة تحدد أولا نفقاتها ثم تعمل بعد ذلك على تأمين الإيرادات الضرورية.

**المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي**

تعتمد الإدارة الجبائية على عدة طرق في عملية التحصيل الضريبي وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

**1- التحصيل المباشر**

القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون المطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته, وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعا بعد قيام مصلحة الضرائب بتصفية دين الضريبة تخطر المكلف بدين الضريبة ومواعيد الوفاء بهذا الدين.[1]

[1] ياحي خليل, عبد الحفيظ محمود, دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2018/2017, ص 24-25.

**2- التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة**

تلجأ الإدارة الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط حيث تتيح أمام المكلف دفع قيمة الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية, حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة و قيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية.

ما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه التقنية في عديد الضرائب المفروضة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS), هذه الطريقة تخفف من وقع الضريبة على المكلف وتجعل أدائها سهلا وميسورا كما أنها تضمن للخزينة موارد مالية مستمرة على مدار السنة.[2]

**3- التحصيل عن طريق الاقتطاع من المصدر**

تلجأ الإدارة الضريبية إلى طريقة الحجز من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرق التحصيل من ناحية لجوء الإدارة الضريبية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعا بحصيلة ضريبية مستمرة و تنطوي طريقة الحجز من المنبع على تكليف شخص ثالث تربطه بالممول الحقيقي علاقة فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها للخزانة العامة وتكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المنقولة, أو أن تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات.

أما من ناحية الممول فان هذه الطريقة تمكنه من تسلم دخله بعد استقطاع الضريبة المستحقة عليه الأمر الذي يقلل من فرض التهرب علاوة على تخفيف حدة حساسية اتجاه الضريبة وقد انتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها لا تمكن الممول من التعرف على حقيقة دخله.[3]

---

[1] جعيجع أميرة, حفيظي السعدية, **دور التحقيق المحاسبي في زيادة التحصيل الضريبي**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وتدقيق, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر,2020/2019, ص 64.

[2] بوزيدة حميد, جباية المؤسسات, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007, الطبعة الثانية, ص37.

[3] عفيف عبد الحميد, فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة, مذكرة الماجستير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة سطيف 1 , 2014 ص ص 17 18.

**المطلب الثالث: الإجراءات الجبرية في عملية التحصيل الإلزامي**

إن عملية التحصيل الضريبي تتم بموجب إجراءين الأول يعرف بالتحصيل الودي لضريبة وهو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها, وعملية التحصيل الودي تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية لدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي الآجال المحددة.

ولقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 المتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل قبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية.

كما نصت هذه المذكرة في جانب الإنعاش أنها بعد توجيه الاستدعاءات الودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية, تلجأ الإدارة الضريبية إلى اختيار 30 مدين ويقوم بهذه العملية قابض الضرائب المختص الذي يوجه استدعاءات موزعة على ثلاث فئات. [1]

**الفئة الأولى:** تتكون من 10 مدينين مبلغ دينهم الجبائي يفوق 500.000 دج.

**الفئة الثانية:** تتكون من 15 مدين يتباين مبلغ دينهم الجبائي مابين 100.000 دج و500.000 دج.

**الفئة الثالثة:** تتكون هذه الفئة من 05 مدينين يكون دينهم الجبائي أقل من 100.000 دج.

وتلزم المذكرة الإدارة الجبائية على توجيه استدعاء أول للمكلف وفي حالة عدم الالتزام به يوجه له استدعاء ثاني في حدود 5 أيام لتسوية وضعيته الجبائية قصد التوصل إلى تسوية نهائية من خلال إعداد رزنامة دفع أو جدول زمني للدفع. [2]

هذه بالنسبة للتحصيل الضريبي الودي, أما الإجراء الثاني فيعرف بالتحصيل الجبري للضريبة وتتمثل إجراءاته فيما يلي:

**أولا: الغلق المؤقت للمحلات الجزائرية**

في حالة تسوية الضريبة وديا, تبدأ عملية التحصيل الجبري بوسائل شتى تبدأ بالتنبيه وهو الذي يسمح لقابض الضرائب المختص من استعمال الإجراءات الردعية ويتضمن هذا

---

[1] مراد ميهوبي, " **إجراءات الضريبة أي الفعالية** ", الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية المنعقدة بجامعة قالمة, الجزائر, 22/21 أفريل 2008, ص ص51 53.

[2] وفاء شيعاوي, **إجراءات التحصيل الجبري في منازعات الضرائب المباشرة**, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة بسكرة, الجزائر, 2010, العدد 03, ص 189.

التنبيه بعض البيانات وهي: اسم ولقب المدين بالضريبة, سنة فرض الضريبة, العقوبات, إمضاء قابض الضرائب, وفي حالة ما لم تجد هذه الوسيلة نفعا يلجأ قابض الضرائب إلى الوسيلة الغلق المؤقت للمحلات التجارية كأحد الوسائل الردعية.[1]

وهذا ما يعتبر من الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع لإدارة الضرائب لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العامة بمقتضى قانون المالية لسنة 1998 والتي عدل بموجبها المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والخاصة بالغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة ونص عليها في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية فيما يلي: "يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر".[2]

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو محضر قضائي, وإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني بدينه الجبائي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت.

يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد بموجب عرضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي بعد سماع الإدارة الجبائية واستدعائها قانونا لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت.[3]

بعد الاقتراح المقدم من طرف قابض إلزامي إلى غلق المحل التجاري يصدر المدير الولائي للضرائب قرار غلق المحل التجاري أو المهني.

**ثانيا: الحجز الإداري**

يعرف الحجز الإداري بالإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وببيعه لاستفاء حقوقها بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب.

---

[1] مراد ميهوبي, مرجع سابق, ص 54.

[2] وزارة المالية, المديرية العمة للضرائب, المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

[3] قانون المالية, 2006, المادة 146 معدلة بموجب المادة 39.

وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت فهي الدائن وهي السلطة التي تشرف على إجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها التي بحوزة المكلف بالضريبة,[1] ومع ذلك يظل للقاضي الإداري الاختصاص للنظر والفصل قي المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغائها.

**ثالثا: بيع المحجوزات في المزاد العلني**

يعتبر بيع المحجوزات آخر مرحلة من مراحل التحصيل ويكون البيع الجبري في الحجوز الإدارية من سلطات إدارة الضرائب وفقا للمادة 151 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجبائية ويتم وفقا للمادة 152 من نفس القانون, والهدف من بيع المحجوزات هو الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة (إدارة الضرائب) حقها في ثمن الأموال المحجوزة.[2]

**المبحث الرابع: دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي**

يعتبر الغش والتهرب الضريبي ظاهرتان تتشابهان في عدة نقاط كما أنهما تختلفان أيضا في عدة نقاط أخرى بحيث يعتبر التهرب أوسع نطاقا من مفهوم الغش ولإزالة هذا الغموض في التشابه والاختلاف بينهما سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهومها أسباب وجودها.

**المطلب الأول: تعريف التهرب والغش الضريبي**

**أولا: التهرب الضريبي:** هناك عدة تعاريف للتهرب الضريبي نذكر منها:

1- يعرف التهرب الضريبي على أن يسعى الملزم بالضريبة للتخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة فيتعمد سلوك احتيالي للتخلص من عبئها.[3]

2- يعني تمكن المكلف بالتخلص من الالتزام بتأدية الضريبة عن طريق امتناعه عن القيام بالأعمال والتصرفات التي توجب فرض الضرائب عليها, ومثال على ذلك امتناع المكلف عن استهلاك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو الامتناع عن استيراد السلع التي

[1] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية, عدد 2011/03, سبتمبر 201 مجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق , بن عكنون, جامعة الجزائر, ص421.

[2] وزارة المالية, المديرية العامة للضرائب, المواد 151 152 من قانون الإجراءات الجبائية 2017.

[3] علي زغدود, المالية العامة, مرجع سابق, ص ص 209- 210.

تستوجب فرض رسوم جمركية عليها أو الانصراف عن توظيف الأموال في النشاطات التجارية والصناعية الخاضعة للضرائب والتوجه للقيام بالنشاطات والمشاريع التي قصد المشرع إعفاءها من الضرائب مما لاشك فيه أن هذه المحاولات لتجنب الضريبة لا تنطوي على أي سوء نية أو مخالفة للقوانين والأنظمة الضريبية من قبل المكلفين وكذلك لا تترتب عليهم مسؤولية يعاقب عليها القانون.[1]

3- التهرب المشروع هو الذي لا جرم فيه حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية, ذلك بالابتعاد عن مواطن التكليف أو الاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون, والتهرب المشروع يقوم من خلاله المكلف باستغلال بعض الثغرات القانونية للتوصل إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة المترتبة عليه ولتحقيق هذه الغاية يقوم المكلف بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ولمعرفة طرق التخلص من الضريبة مستندين في ذلك إلى خلل أو ثغرات في التشريع الضريبي, ومن أمثلتها عندما يهب شخص أمواله خلال حياته إلى ورثته تهربا من دفع الضريبة تركها بعد وفاته, أو كأن تفرض ضرائب عالية على الأملاك العقارية فيمتنع الشخص على اقتناء العقارات وبذلك لا يدفع الضريبة.[2]

**ثانيا: الغش الضريبي**

لقد تعددت المفاهيم للغش الضريبي من طرف المؤلفين وهذا باختلاف وجهات نظرهم القانونية والاقتصادية ونظرا لذلك ليس من السهل تقديم تعريف شامل ودقيق للغش الضريبي ومن بين هذه التعاريف نذكر:

1- يقصد به تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه, وذلك عبر ممارسته الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة وتختلف صور الغش الضريبي تبعا لاختلاف الأساليب التي يعتمدها كل مكلف للتهرب من تأدية الضرائب المترتبة عليه, فقد يعتمد المكلف إلى كتم عمله عن الدولة أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب منه أو يقدم تصريحا مزيفا ومدعوما بمستندات مزورة عن حقيقة أرباحه,

[1] مجدي محفوظ, علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي, ديوان النشر, لبنان, 2004, الطبعة الرابعة, ص ص 377-378.

[2] خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية, أسس المالية العامة, دار وائل, الأردن, الطبعة الثانية, 2005, ص 215.

فيخفي بعض أوجه نشاطه أو يزيد من قيمة تكاليف الدخل أو يستعين ببعض القوانين التي تساعده على إخفاء حقيقة أرباحه.[1]

2- هو تهرب المقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لأحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه, وذلك من خلال الامتناع عن تقديم تصاريح بمداخله أو تقديم تصريح ناقص,[2] كما يشكل كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية, وكل الوسائل والترتيبات والتدابير التي يلجأ إليها المكلف, بهدف التخلص من دفع الضرائب المستحقة أو التقليل منها.[3]

**ثالثا: الفرق بين التهرب والغش الضريبي**

1- التهرب الضريبي تكون فيه إرادة المكلف متجهة نحو تحقيق العبء الضريبي إلا أنه يسلك في سبيل ذلك سبلا مشروعة فالمكلف هنا يمارس من حقوقه القانونية والاقتصادية ليحقق هدفا مشروعا بالنسبة له, وبالتالي فلا تقع عليه أي عقوبة أو جزاء, فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتوفر فيه العنصر المعنوي ( سوء النية ) دون عنصر المادي (الحيل التدليسية).

2- أما الغش الضريبي فتتجه فيه إرادة المكلف نحو تحقيق أو إسقاط العبء الضريبي ولكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرق غير مشروعة تصل إلى حد التدليس والاحتيال, ولذلك يتعين عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي, فالأول يمثل العام والثاني الخاص, فالغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالة التهرب الضريبي عن طريق انتهاك القانون.[4]

**المطلب الثاني: أسباب التهرب والغش الضريبي**

تساهم البيئة الاقتصادية, الاجتماعية والسياسية بشكل كبير في انتشار وتنامي ظاهرة التهرب الضريبي وهذا راجع لعدة أسباب تربط المكلف بصفة خاصة, وكذا نظام الضريبي المطبق والظروف الاقتصادية السائدة بصفة عامة.

---

[1] مجدي محفوظ, مرجع سابق, ص 379.

[2] راشدي أمين, دور التحقيق الجبائي في تفعيل الحوكمة الضريبية لمكافحة التهرب الضريبي, **مجلة رؤى الاقتصادية,** العدد 12, الوادي- الجزائر, جوان 2017, ص 487.

[3] عبد الرزاق عباس, **التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي,** دار الهدى للنشر والتوزيع, الجزائر, 2012, ص 94.

[4] قرموش ليندة, جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, كلية الحقوق, جامعة بسكرة, 2014, ص 23.

**1- الأسباب المتعلقة بالمكلف**

غالبا ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تندرج في إطار اعتبارات نفسية وأخلاقية ومالية, وتتمثل هذه الأسباب في:

**1-1- ضعف المستوى الخلقي:** من العوامل الجوهرية التي تؤدي إلى التهرب الضريبي ضعف المستوى الخلقي لدى الأفراد المكلف بهم دفع الضريبة, والذي يحفز الأفراد على التهرب من أداء الواجب الضريبي.[1]

**1-2- ضعف الوعي الضريبي:** يقصد به شعور المواطن بواجبه نحو وطنه, وما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقى عليها من أعباء.[2]

**1-3- الوضعية المالية السيئة للمكلف:** تؤثر الحالة المالية للمكلف على التهرب ونطاقه والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفني الضريبي ومدى استقرار التشريع الضريبي وساء مركزه المالي.[3]

**2- الأسباب المتعلقة بالإدارة الجبائية**

تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي, لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة, كلما سهل التهرب الضريبي ويرجع عدم كفاءة الإدارة الضريبية إلى ضعف الإمكانيات والوسائل المادية بالإضافة إلى نقص اليد العاملة الفنية, ونقص الخبرة المهنية للموظفين في الإدارة, إضافة إلى ضعف أو تدني الأجور, كما توجد ظاهرة خطيرة تهدد الإدارة الضريبية والتي ترتبط بالجانب الخلقي لموظفي الإدارة والمتمثلة في الرشوة بحيث تعتبر سبب رئيسي وتندرج ضمن الفساد الضريبي, كما تعاني الإدارة الضريبية من عدة مشاكل تتمثل في:

- لا تخضع إطارات الإدارة الضريبية لتكوين واحد, بحيث يوجد هيكلين مكلفين بتكوين هؤلاء الإطارات, المعهد الوطني للمالية ومعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي والبرامج بينها

---

[1] الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى, **التهرب الضريبي واقتصاد السوء**, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية-مصر, 2006, ص19.

[2] محمد مرسي فهمي, سيد لطفي عبد الله, **الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتطبيقاتها العملية**, الدار المصرية للنشر, القاهرة-مصر, 1999, ص301.

[3] ناصر مراد, **إشكالية التهرب الضريبي, مجلة الحقيقة,** المجلد 9, العدد 15, أدرار-الجزائر, 2010, ص119.

متباينة, كما يغلب على هذا التكوين الطابع العام والواجب أن يكون هذا الطابق دقيق ومتخصص حسب نوع الضرائب وحسب الأوعية الضريبية.

– غياب المفاهيم الحديثة في تسيير الإدارة الضريبية, مثل روح تسويق, العلاقات العامة, الإدارة بالمساهمة, لذلك يجب التركيز على تطوير تسيير الموارد البشرية وفق المفاهيم العلمية الحديثة.

– غياب الجهود للتعريف بالنظام الضريبي والقيام بالتوعية سواء على مستوى وسائل الإعلام أو المناهج التعليمية.

– ضعف التكوين في المجال الضريبي.

– سيادة الأساليب الكلاسيكية في العمل الإداري إذ لا زالت الملفات تعالج بطريقة يدوية.[1]

**3– الأسباب المرتبطة بالظروف الاقتصادية**

تؤثر الظروف الاقتصادية التي تمر بها كل من الدولة والمكلف على مستوى تفشي التهرب الضريبي بين أوساط المكلفين ويمكن تلخيص هذه الظروف في:

– إن فترات الكساد والأزمات التي يشهدها أي بلد تعمل على انتشار التهرب الضريبي وزيادته بسبب قلة النقود وانخفاض دخول المكلفين, وتدهور القدرة الشرائية للأفراد مما يصعب على المنتجين نقل عبئ الضريبة, لذلك يلجئون إلى التهرب الضريبي بمختلف الطرق المتاحة.

– عدم تنظيم الاقتصاد الوطني وانتشار الاقتصاد الموازي, يؤدي إلى زيادة حجم التهرب الضريبي, وذلك بسبب عدم ضبط سوق السلع والخدمات إضافة إلى عدم ضمان حرية المنافسة التي تعتبر من أهم شروط شفافية المعلومات.[2]

**4– الأسباب المرتبطة بطبيعة النظام الضريبي**

توجد عدة عوامل تؤثر على التهرب الضريبي ونطاقه والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفني الضريبي ومدى استقرار التشريع الضريبي.

[1] ناصر مراد, **إشكالية التهرب الضريبي**, نفس المرجع, ص ص 120 121.

[2] ناصر مراد, **إشكالية التهرب الضريبي**, مرجع سبق ذكره, ص122.

– تعقد النظام الضريبي وذلك من حيث تنوع وتعدد معدلات الرسوم والضرائب, مع تغير المكلف الخاضع إلى كل نوع من الضرائب في كل مرة هذا من جهة, ومن جهة أخرى يجد المكلف نفسه أمام أعوان الضرائب تنقصهم الكفاءة وبوسائل بدائية.

– عدم استقرار التشريع الضريبي: إن عدم الاستقرار هذا راجع بالدرجة الأولى إلى التغيرات العديدة التي تحدث على قوانين مالية رئيسية والقوانين المالية التكميلية, مما خلق نوعا من التذبذب في استمرارية المنظومة التشريعية الضريبية.[1]

**المطلب الثالث: الحلول والإجراءات الوقائية**

نظرا للآثار السيئة التي تترتب على التهرب الضريبي فان التشريعات الجبائية المختلفة تحاول بشتى الوسائل مكافحة هذه الظاهرة وذلك عن طريق الحلول التالية:

**أولا: تحسين فعالية النظام الضريبي**

يعتبر التهرب الضريبي كنتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي لذلك فان تحسين فعالية هذا النظام سيساهم في معالجة ظاهرة التهرب وذلك بمراعاة ما يلي:

**1- تبسيط النظام الضريبي**

يجب العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب, فضلا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمه وعليه يجب أن يتسم النظام الضريبي بالشفافية في إجراءات فرض الضريبة وفي تقييم رقم الأعمال خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام الجزافي ويساهم الاستقرار الضريبي في وضوح التشريع الجبائي لكثرة التعديلات التي تطرأ عليه, كما أن تعقد وعدم استقرار التشريع الضريبي يؤدي إلى نشوء حالة من الحساسية اتجاه الضريبة لذلك يجب العمل على تبسيط التشريعات الضريبية واستقرارها بالإضافة إلى وضوحها بالقدر اللازم من أجل مكافحة التهرب الضريبي.[2]

---

[1] بلواضح الجيلالي, سعيدي يحيى, **فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي,** أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, , جامعة محمد بوضياف, المسيلة–الجزائر ,2014.

[2] ناصر مراد, **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**, دار هومة, الجزائر, 2003, ص ص 164-165.

**2- إرساء نظام ضريبي عادل**

يعتبر الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي ولمعالجة ذلك الوضع يعمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل وذلك من خلال مراعاة ما يلي:

- الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة.
- شمولية الضريبة.
- اعتدال معدل الضريبة.
- إعفاءات ضريبية مدروسة.

**3- تحسين التشريع الضريبي**

إن التشريع الضريبي الجيد والمنسجم والمترابط عليه أن يتجنب الثغرات التي تترك مجالا للتهرب, لذلك يجب إحكام صياغة نصوص التشريع الضريبي حتى يفوت الفرصة على المكلف للاستفادة من بعض الثغرات التي قد يتضمنها التشريع الجبائي, وعليه سد منافذ التهرب, إضافة إلى ذلك يجب إدخال المرونة على قواعد القانون الضريبي حتى تتمكن من إحداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة ومدى تكيفها مع مستجدات وتيرة النمو الاقتصادي.

**ثانيا: تحسين الجهاز الإداري**

إن التشريع الضريبي الجيد لا يكفي وحده لمواجهة ظاهرة التهرب, بل يجب توفر إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق أو التنظيم, كما أن الجهاز الضريبي الكفء يمكنه تحويل الضريبة السيئة إلى أخرى حسنة, أما الجهاز الغير الكفء فباستطاعته تحويل الضريبة السيئة إلى أسوء منها, مما يستوجب الاهتمام بالإدارة الضريبية.[1]

**ثالثا: تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف**

تسعى الإصلاحات الضريبية دائما لتخفيض حدة التوتر بين المكلف والإدارة الضريبية وهذا من شأنه أن يقلل من حالات التهرب الضريبي وذلك لكسب ثقة المكلف.

[1] ناصر مراد, **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**, مرجع سابق, ص 166.

**رابعا: تحسين الرقابة الجبائية**

رغم أن ظاهرة التهرب الضريبي قد تنجز عنها عدة آثار وخيمة إلا أنها تستدعي حتمية مكافحتها بانتهاج سياسة رشيدة للحد من تفاقم الوضع. [1]

**خامسا: أهمية التعاون الدولي في مكافحة التهرب الضريبي:**

من خلال تبادل المعلومات الضريبية بين فيما بين الدول وتعدد الاتفاقيات الدولية خاصة تبادل المعلومات الضريبية.[2]

[1] سهام كرودي, **الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق**, دار المفيد, الجزائر, 2011, ص 31.

[2] عبلة عطراوي, نوار رميته, **المراجعة الجبائية كآلية للحد من التهرب الضريبي,** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة , جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2019/2018, ص 25.

**خلاصة الفصل:**

تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة القانونية الممنوحة للإدارة الجبائية والتي تسعى من خلالها إلى المحافظة على الأموال العمومية.

ونظرا لأهمية الرقابة الجبائية فقد تم إنشاء هياكل إدارية تختص بعملية الرقابة الجبائية وتسهر على تنفيذ قوانينها ومراقبة التسيير الحسن لها, على جميع المستويات الوطنية.

كما حدد لها المشرع أشكالا تختلف باختلاف نوع النشاط وأهمية رقم الأعمال ومن جهة أخرى قام بسن مجموعة من القوانين والإجراءات التي تنظم سير عملية الرقابة الجبائية من خلال الحقوق الممنوحة لكل من الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.

كي تؤدي الرقابة الجبائية دورها كاملا يجب أن تتميز بالديناميكية والتكيف المستمر مع كل الظروف والمستجدات التي يعرفها الاقتصاد الوطني, حيث أن الرقابة الجبائية الجيدة ستفوت فرصة على أولئك الذين يحاولون عرقلة الإدارة الجبائية وجعلها تخسر أموالا معتبرة, فالرقابة الجبائية العادلة والشفافة ستودع المكلفين بالضريبة المتهاونون في تأدية حقوقهم الجبائية.

وسعيا منها إلى تحسين التحصيل الضريبي على مستوى الجباية العادية, فقد اتخذت الإدارة الجبائية كل الإجراءات اللازمة لذلك, حيث تعزم المصالح الإدارة الجبائية على كشف العمليات الحقيقية للغش والتهرب الضريبي ومحاربتها بفعالية.

# الفصل الثاني الجانب التطبيقي

**تمهيد:**

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب لموضوعنا في الجانب النظري وذلك من خلال الفصل السابق توجهنا إلى المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة، لإعطاء واقعية حول مجال الرقابة الجبائية في الجزائر عامة، وفي ولاية المسيلة خاصة بأكثر دقة وشمولية.

وهذا ما جسدناه في الجانب التطبيقي الذي من خلاله سوف نتطرق إلى عرض ما تناولناه في التربص الذي أجريناه حيث قمنا بدراسة أشكال وآليات الرقابة الجبائية. وقمنا بجمع إحصائيات عامة حول نتائج الرقابة الجبائية, ولتوضيح أكثر سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة.**

**المبحث الثاني: تقييم فعالية الرقابة الجبائية.**

**المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة**

تعتبر المديرية الولائية للضرائب السلطة التنفيذية للدولة لممارسة سيادتها الجبائية، كما تقوم المديرية بتنفيذ مختلف السياسات الجبائية للدولة من خلال تحصيل الضرائب، وإحصاء المكلفين بالضريبة وإجراء عمليات الرقابة الجبائية للمكلفين المشكوك فيهم.

**المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للضرائب**

تتواجد المديريات العامة للضرائب في عشرة نواحي (تسمى بالمديريات الجهوية) وهي شرق الجزائر، غرب الجزائر وهران، قسنطينة، عنابة، الشلف، ورقلة، بشار. كما توجد أربعة وخمسون مديرية ولائية باستثناء الجزائر العاصمة والتي توجد بها ست مديريات ولائية وكذلك وهران بها مديريتان وهذا راجع إلى حجم نشاط الولايتين.

كل مديرية ولائية تنبثق منها خمس مديريات فرعية بالنسبة للولايات الكبيرة ويوجد هناك ولايات تتكون من ثلاث مديريات فرعية وهذا نظرا لصغر حجم نشاطها. أما بالنسبة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة قبل سنة 1991 كانت تعرف باسم مديرية التنسيق المالي وتندرج منها ثلاث مديريات فرعية وهي:

– المديرية الفرعية للوسائل. – المديرية الفرعية للعمليات الضريبية والتحصيل. – المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية . وفي تاريخ 27/02/1991 صدر المرسوم التنفيذي 60/91 حيث نص على تنظيم مهام المصالح الخارجية الإدارة الضرائب. وبذلك أصبحت من مديرية فرعية للضرائب إلى مديرية ولائية علما أنها تابعة للمديرية الجهوية بسطيف كما أنها تتكون من خمس مديريات فرعية.

**المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة**

تقوم المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة بعدة مهام, وذلك ضمن دائرة اختصاصها وفي إطار إقليمها المحدد, حيث تنقسم إلى مديريات فرعية, والتي تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب تقوم كل منها بمهام معينة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

**الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة**

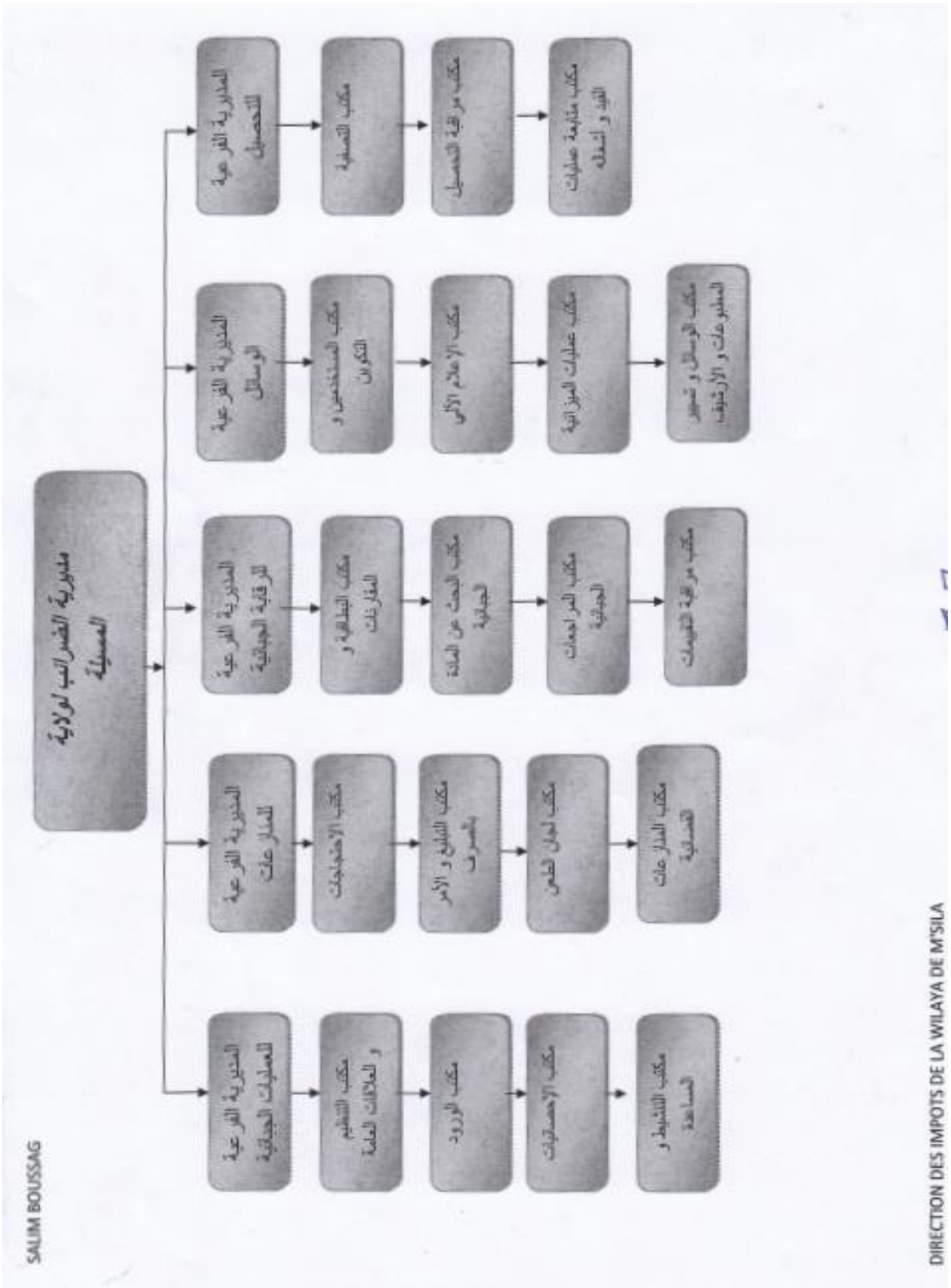

**المطلب الثالث: مهام الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب**

تتكون المديرية الولائية للضرائب من خمس (05) مديريات فرعية:

**1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية**

تتكفل بتنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار وإعداد طلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و متابعتها ومراقبتها و تقوم بمتابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة. وتعمل على تسيير:

**أ- مكتب الجداول**

ويتكفل بالجداول العامة والتصديق عليها كما يتكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

**ب- مكتب الإحصائيات:** ومن مهامه:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

**ج- مكتب التنظيم والعلاقات العامة:** ومن مهامه:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛
- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية؛
- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

**د) مكتب التنشيط والمساعدة.** ومن مهامه:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

**2. المديرية الفرعية للتحصيل.** من مهامها:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم و كل ناتج آخر.

– متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة. تعمل على تسيير:

**أ- مكتب مراقبة التحصيل**

ويكلف بدفع نشاطات التحصيل والمحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات وإعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

**ب- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله**

ويكلف بضمان متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.

**ج- مكتب التصفية**

ويكلف بمراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية ويكلف باستلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.

**3. المديرية الفرعية للمنازعات**

تتكفل بضمان معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية, تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.تعمل على تسيير:

**أ- مكتب الاحتجاجات:** ويكلف باستلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة. – استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

**ب- مكتب لجان الطعن،** ويكلف بدراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة و الطعن النزاعي ويكلف بتلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب إلزامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو

**ج- مكتب المنازعات القضائية،** ويكلف بإعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة ويكلف الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة

**د- مكتب التبليغ والأمر بالصرف** ويكلف بتبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.

**4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.**

تتكلف بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها. تعمل على تسيير:

**أ- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية:** يتكفل بتشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة و مراقبتها و كذا تحصيلها- تنفيذ برامج التدخلات و البحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع و حق الزيارة بالتنسيق مع المصالح و المؤسسات المعنية .

**ب- مكتب البطاقات والمقارنات**

ويكلف بتكوين و تسيير مختلف البطاقات الممسوكة والتكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة ومراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة.

**ج- مكتب المراجعات الجبائية**

يكلف بمتابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة وتسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة كما يقوم بإعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

**د- مكتب مراقبة التقييمات:** من مهامه

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
- المشاركة في أشغال التحسين للمعايير المرجعية.
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

**5. المديرية الفرعية للوسائل:** من مهامها

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسقيها و كذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل. وتعمل على تسيير:

**أ- مكتب المستخدمين والتكوين**

يكلف بالسهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين ويكلف بإنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية

**ب- مكتب عمليات الميزانية**

ويكلف بالقيام في حدود صلاحياته بتنفيذ العمليات الميزانية وتحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.

**ج) مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف**

يكلف بتسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

**د) مكتب الإعلام الآلي**

يكلف بالتنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي كما يقوم بالمحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها. باستثناء مديريتي الضرائب لولايتي إليزي و تندوف فهما مكونتان من ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل..
- المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

**المبحث الثاني: تقييم فعالية الرقابة الجبائية**

بعدما قمنا بتقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة وتعرفنا إلى الهيكل التنظيمي ومختلف مهامه, سوف نقوم بتقييم الرقابة الجبائية.

**المطلب الأول: أشكال الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب**

تأخذ الرقابة الجبائية على مستوى المفتشيات وفق القانون الجزائري للضرائب شكلين يتمثلان في:

**1-الرقابة الشكلية**

تعد أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة إلى مكتب الرقابة، تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين، بحيث إن هذا النوع من الرقابة لا يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات بل تهتم بالشكل الذي قدمت به هذه المعلومات وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق.

**2-الرقابة على الوثائق**

تتم بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتبة ومقارنتها بالمعلومات المتوفرة في الملف الجبائي الذي بحوزة الإدارة.

لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة مراقبة تصريح الجبائي أو المحاسبي إلا في الحالات التالية:

- عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابقة لأحكام المواد 09-10-11 من القانون التجاري وشروط وكيفيات تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الإثبات .
- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.

**المطلب الثاني: آليات الرقابة الجبائية**

تتحمل الدولة الجزائرية مسؤولية خاصة اتجاه تفعيل آليات الرقابة بصفة عامة والرقابة الجبائية بصفة خاصة، من أجل أن تحقق أهداف مختلف البرامج والسياسات تماشيا مع مقتضيات الحكومة، فقد لا يحقق الجهاز الضريبي أهدافه في غياب إرادة سياسية حقيقية

اتجاه النظام الرقابي العام، ولذلك فإن تفعيل آليات الرقابة الجبائية في الجزائر ومعالجة النقائص المسجلة لن يكون ذا جدوى في ظل انحسار الدور الرقابي للدولة.

**الفرع الأول: التحقيق المصوب في المحاسبة**

بغية إسقاط الجانب النظري للدراسة على الجانب التطبيقي قمنا بدراسة حالة لمكتب الدراسات خضعت للرقابة الجبائية في عين المكان والمتمثلة في التحقيق المصوب.

**التحقيق في المحاسبة**

**أولا: التبليغ الأولي**

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....

قضية تحقيق رقم ...../2018 المكلف: XXXXXXXXXXXX

تبليغ أولي رقم : 666/2018 .....المؤرخ في : 16/12/2018

عدد الصفحات : .....( 2/9 ).....

**أ- التعريف بالمؤسسة :**

الشركة ذات المسؤولية المحدودة XXXX تمارس نشاط استخراج وتحضير الجبس والانتاج الصناعي للمواد المصنوعة من الجبس منذ تاريخ:1998/08/16 حسب السجل التجاري رقم :XX بXXXXXX وعنوان الشركة XXXXXXX

بلدية XXXXX أضاف نشاط ثانوي بتاريخ 2009/10/18 بمنطقة XXXXX

ويتمثل نشاطه في استخراج وتحضير الجبس والإنتاج الصناعي للمواد المصنوعة من الجبس

- أضاف نشاط ثانوي بتاريخ 2008/07/15 النقل العمومي للبضائع ويقوم بتسييرها السيدين XXXXX و xxxxx

- أضاف نشاط ثانوي بتاريخ 2014/02/09 استيراد وتصدير أدوات التلبيس الداخلي

- أضاف نشاط ثانوي بتاريخ 2015/05/03 مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله

مسجل بمفتشية الضرائب XXXXXXX تحت رقم المادة XXXX والرقم الجبائي XXXXXX ويقوم بتسييرها السيدين XXXXXXX وxxxxxxxxx

**ب- الوضعية الجبائية :**

**- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**

تخضع الأرباح المتأتية من نشاط الشركة للضريبة على ارباح الشركات وفقا للمواد 135-136-150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

تخضع أرقام الأعمال المحققة للرسم على النشاط المهني وفقا للمواد **217** و**357** من نفس القانون .

ولكون أن المكلف مستخدما يشغل عمالا فان الأجور المدفوعة تخضع لضريبة على الأجور و الرواتب حسب المواد **66** و**75** من نفس القانون .

- **الرسم على القيمة المضافة**

النشاط الممارس يخضع للرسم على القيمة المضافة حسب المواد **01**و**02** و **23** و**21** و**29** من قانون الرسم على رقم الأعمال

- **التحقيقات الأولية**

تم جمع المعلومات الجبائية المتعلقة بالنشاط من الهيئات الإدارية والمالية في إطار حق الاطلاع المخول للإدارة الجبائية وفقا للمواد من **45**الى **63** من قانون الإجراءات الجبائية

- **التحقيقات المحاسبية**

**من حيث الشكل** : تم تقديم الدفاتر المحاسبية التالية :

* **دفتر اليومية:** مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة بوسعادة بتاريخ 2003/04/19 ويحتوي على 72 ورقة تحت رقم 2003/60

* **دفتر الجرد:** مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة بوسعادة بتاريخ 2003/04/19 ويحتوى على 48 ورقة تحت رقم 2003/59

* **دفتر الأجرة:** مصادق وموقع عليهما من طرف رئيس محكمة بوسعادة بتاريخي 2007/05/07 و2014/12/23 ويحتويان على 45 و43 ورقة تحت رقمي 2007/12 و 2014/27 على الترتيب.

* **الدفاتر المساعدة** : تتمثل في: دفتر المشتريات, دفتر البنك , دفتر الصندوق , ودفتر العمليات المختلفة وهي ممسوكة بنظام الإعلام الآلي بطريقة منظمة ومرتبة.

* **التقييم العام للمحاسبة:**

إن محاسبة المكلف مقبولة في تأسيس وعاء الضريبة

مديرية الضرائب لولاية المسيلة.....

قضية تحقيق رقم :...../2018 المكلف: XXXXXX

عدد الصفحات : .....( 3/9 ).....

تبليغ أولي رقم : 666/2018 .....المؤرخ في : 16/12/2018

عدد الصفحات : .....( 3/9 ).....

**ثانيا: التبليغ النهائي**

مديرية الضرائب لولاية المسيلة.....

قضية تحقيق رقم :...../2018 المكلف: XXXXXXXXX

تبليغ نهائي رقم : 55/ 2019 .....المؤرخ في : 28/01/2019

عدد الصفحات : .....( 2/4 ).....

تطبيقا لنص المادة 31 من قانون المالية 2012 المعدلة للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية ومن خلال الاجتماع المنعقد في 2018/12/10 بمقر المديرية الولائية للضرائب تحت إشراف السيد المدير وبحضور أعضاء الإدارة الجبائية لمناقشة نقاط احتجاجكم حيث تمحورت الاحتجاجات حول النقاط التالية :

1- المكلف يحتج على الهامش الصافي سنتي 2016 – 2017 بحجة أن الفارق في رقم الأعمال المستخرج الغير مصرح به تم إدماجه مباشرة في تأسيس وعاء الربح

2- المكلف يطلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة له في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أرقام الأعمال والأرباح المستخرجة الغير مصرح بها.

3- المكلف يطلب الاستفادة من مصاريف التنقل والمهام المرفوضة المسجلة في المحاسبة سنة 2016.

4- المكلف يطلب قبول المصاريف المتعلقة بمنتدى أرباب العمل FCE بمبلغ 804 644 4 دج.

وبعد الدراسة رد المكلف ومناقشته تم التحكيم من طرف المدير الولائي كالتالي:

1- قبول جزئي للاحتجاج المكلف ومنحه 35% كاعباء مقابلة لرقم الاعمال الغير مصرح به.

2- رفض احتجاج المكلف.

3- قبول جزئي لاحتجاج المكلف بخصوص مصاريف التنقل والمهام بنسبة 80%.

**2- التحقيق المصوب في المحاسبة**

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....

قضية تحقيق رقم :...../XXXXXXX20. مقاولة+استخراج الرمل بوسعادة المسيلة

عدد الصفحات : .....( )

رقم : ...../.2016...المؤرخ في : ...../...../.2016.....

**أولا: تبليغ أولي**

**أ- التعريف بالمؤسسة**

- السيد XXXXXXXXXX يمارس نشاط مقاولة أشغال البناء منذ تاريخ : 2002/04/27حسب - السجل التجاري رقم : XXXXXX وعنوان المؤسسة شارع العربي التبسي بوسعادة

- المكلف له ملف جبائي مسجل بمفتشية الضرائب كردادة تحت رقم المادة :XXXX والرقم الجبائي : XXXXXX

أضاف نشاط استخراج الرمل حسب القرار رقم : XXX بتاريخ : 2012/04/23يتضمن رخصة امتياز على التسوية لرفع مخزون مادة الرمل والحصى وإخلاء الموقع من ملحقات الملكية العامة للمياه بوادي بوسعادة رقم : XXXX بتاريخ : 2013/10/28 يتضمن رخصة امتياز استغلال مقلع لاستخراج مادة الرمل من الملكية العامة للمياه بوادي الريشة موقع رقم 22 بلدية تامسة.

**ب- الوضعية الجبائية:**

**الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**

- تخضع الأرباح المتأتية من نشاط المكلف بالضريبة على الدخل الإجمالي ضمن فئة الأرباح الصناعية

- بموجب أحكام المواد **01** و**02** و**03** و **11**و **85** و **104** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**الرسـم على القيمـة المضافـة**

النشاط الممارس يخضع للرسم على القيمة المضافة حسب المواد **01**و**02** و **23** و**21** و**29** من قانون الرسم على رقم الأعمال.

**سير عملية التحقيق**

تم برمجة نشاط المكلف في التحقيق المصوب ضمن برنامج سنة 2016 وتم تبليغه بموجب إشعار بالتحقيق رقم:238 المؤرخ في : 2016/05/09 مرفقا بميثاق المكلف بالضريبة طبقا الأحكام المادة 20 مكرر من قانون الجبائية و تم تصويب عملية التحقيق على فئة الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة

**التحقيقات الأولية**

تم جمع المعلومات الجبائية المتعلقة بالنشاط من الهيئات الإدارية والمالية في إطار حق الاطلاع المخول للإدارة الجبائية وفقا للمواد من **45**الى **63** من قانون الإجراءات الجبائية .

**التحقيقات المحاسبية**

**من حيث الشكل :**

لم يقدم أي دفتر من الدفاتر المحاسبية وقد تم تحرير محضر غياب السجلات المحاسبية رقم 01 بتاريخ 2016/06/09

**الدفاتر المساعدة :** تتمثل في: دفتر المشتريات, دفتر البنك , دفتر الصندوق , ودفتر العمليات المختلفة

**من حيث المضمون**

* وجود خلط في تسجيل أرقام الأعمال بين المفوتر والمقبوض
* وجود وضعيات أشغال غير مصرح بها في الفوترة
* وجود وضعيات أشغال غير مصرح بها في المقبوضات
* وجود وضعيات أشغال غير مصرح بها في الفوترة والمقبوضات

التصريح بالإيرادات مجملة سنة 2013

تسجيل مشتريات من سنة 2013 في سنة 2014

نظرا لعدم مسك الدفاتر المحاسبية والاختلالات الجسيمة في الحسابات الرئيسية لهذا النوع من النشاطات فإن هذه الوضعية أدت إلى الاعتماد على طريقة إجراء التصحيح الفوري (التلقائي) طيقا لأحكام المادة :44 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.

**3- التحقيق المعمق**

مديرية :.الضرائب لولاية

المسيلة.....

قضية تحقيق رقم : ..../2016السيد: XXXXXXXXXXXXX حي98 مسكن المسيلة

تبليغ أولي رقم : ...../2016.....المؤرخ في : ...../...../2016

عدد الصفحات : .....( .... ) .....

**أ- التعريف بالمكلف**

السيد : XXXXXX بن XXXXXX وأمه XXXXXXXمولود في : 1974/09/05 ب محمد بلوزداد الجزائر يمارس نشاط طبيب أسنان بالمسيلة منذ سنة 2001 إلى غاية يومنا

**ب- الوضعية الجبائية**

بحكم النشاط الممارس من قبلكم فانه يقع على عاتقكم التزامات جبائية تنص عليها المواد 99,100 وكذلك 101,104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و بمقتضى ذلك فإنكم ملزمون باكتتاب تصريح سنوي لجميع العناصر المكونة لمجموع مداخيلكم السنوية من أجل ضبط قاعدة فرض المعلومات اللازمة لوضعكم المعيشي ومصاريفكم العائلية الضريبة على الدخل الإجمالي كما أنكم ملزمون بمقتضى المادة 100 من نفس القانون التصريح بكامل.

**ج- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة**

أخضعت حالتكم الجبائية للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وذلك من أجل مراقبة مدى انسجام المداخيل المصرح بها والوضعية المالية للأعضاء المسكن الضريبي ونمط معيشتكم من جهة أخرى ، و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 21 من ق إ ج تم برمجتكم في إطار التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لسنة 2016 و تم إعلامكم عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق رقم :403/2015 مؤرخ في:2016/06/28 مرفق بميثاق المكلفين مع منحكم مهلة 15 يوما تطبيقا لأحكام المادة 21-03 من قانون الإجراءات الجبائية نعلمكم بانطلاق التحقيق وكذا المعاينة الميدانية التي تمت بحضوركم بتاريخ : 2016/07/18 نعلمكم بواسطة هذا التبليغ بالنتائج المتوصل إليها .

*** البحث عن المعلومات الجبائية :**

إن دراسة وضعية الذمة المالية لشخصكم بينت توافر للعناصر التالية:

بناءا على المراسلات التي قمنا بها إلى كل من الإدارات العمومية التالية ( ديوان الترقية والتسيير العقاري ) مدرية أملاك الدولة , المحافظة العقارية , مصلحة البطاقية و ترقيم السيارات بالولاية

**عقود العقارات**

قمتم بشراء العقود التالية:

*** عقود الاعتراف بالدين**

| التاريخ | رقم العقد | الموثق | المبلغ المصرح |
|---|---|---|---|
| 2015-03-01 | 388 | XXXXXX | 15,000,000 |
| 2015-09-28 | 15/1254 | XXXXXX | 6,000,000 |
| 2015-03-01 | 15/448 | XXXXXX | 5,000,000 |

*** الصكوك البنكية**

| التاريخ | رقم الصك | البنك | مبلغ الصك |
|---|---|---|---|
| 2015-11-11 | 2650087 | بنك الجزائر الخارجي وكالة المسيلة | 6,000,000 |
| 2015-05-14 | 2650070 | بنك الجزائر الخارجي وكالة المسيلة | 5,000,000 |

ملاحظة : مبلغ الصك رقم 2650087 تم اعتباره هو مبلغ الاعتراف بالدين أعلاه

*** فحص الملف الجبائي**

| السنة /البيان | الدخل المصرح | النشاط |
|---|---|---|
| **2012** | 1,243,186 | طبيب اسنان |
| **2013** | 865,868 | طبيب اسنان |
| **2014** | 208,190 | طبيب اسنان |
| **2015** | 264,235 | طبيب اسنان |

*** عقود العرفية**

التصريحات الشرفية المقدمة من طرف xxxx موضحة في الجدول أدناه :

| التعيين | التاريخ | المبلغ | المانح |
|---|---|---|---|
| شرفي تصريح | 04-06-2015 | 600,000 | الأب XXXXXX |
| شرفي تصريح | 04-06-2015 | 400,000 | |
| شرفي تصريح | 04-03-2015 | 1,300,000 | الأخ- -XXXXX |
| شرفي تصريح | 05-03-2015 | 1,000,000 | تاجر متنقل في المواد الغذائية |
| شرفي تصريح | 10-08-2015 | 300,000 | الأم - -XXXXX |
| شرفي تصريح | 20-08-2015 | 400,000 | الأخت - - XXXXX |
| شرفي تصريح | 07-10-2015 | 800,000 | أستاذة التعليم الأساسي |

بالنسبة للعقود العرفية التي تم إثبات الأثر المالي للمقرض والمتمثل في العقود المحررة من طرف الأخت بxxxx أستاذة التعليم الأساسي فانه تم قبولها لوجود الأثر المالي ، إما باقي العقود فتم رفضها كونها غير موثقة وغير مبررة بأثر مالي.

## المطلب الثالث: إحصائيات عامة حول نتائج الرقابة الجبائية بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالمسيلة (2016-2019)

تعتبر المحافظة على المال العام من الضياع من بين أهم أهدف الرقابة الجبائية، حيث تعد آليات الرقابة الجبائية المتمثلة في التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة, من أهم الآليات المستخدمة في مكافحة التهرب الضريبي لذلك فإن المبالغ المسترجعة من خلال عملية الرقابة الجبائية تعتبر من أهم إيرادات الدولة.

### أولا: عدد الملفات التي خضعت لعملية الرقابة الجبائية على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية خلال فترة (2016- 2019)

الجدول رقم (01): عدد الملفات التي خضعت لعملية الرقابة الجبائية خلال فترة (2016- 2019)

| البيان/ السنوات | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|
| التحقيق المحاسبي VC | 30 | 47 | 33 | 42 |
| التحقيق المصوب VP | 24 | 13 | 19 | 12 |
| التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة VASFE | 4 | 4 | 6 | 6 |
| مجموع الملفات التي خضعت للتحقيق | 58 | 64 | 58 | 60 |

**المصدر**:من إعداد الطالبين وبناءا على المعلومات المقدمة من طرف المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية المسيلة.

**الشكل رقم (02): عدد الملفات التي خضعت لعملية الرقابة الجبائية خلال الفترة (2016-2019)**

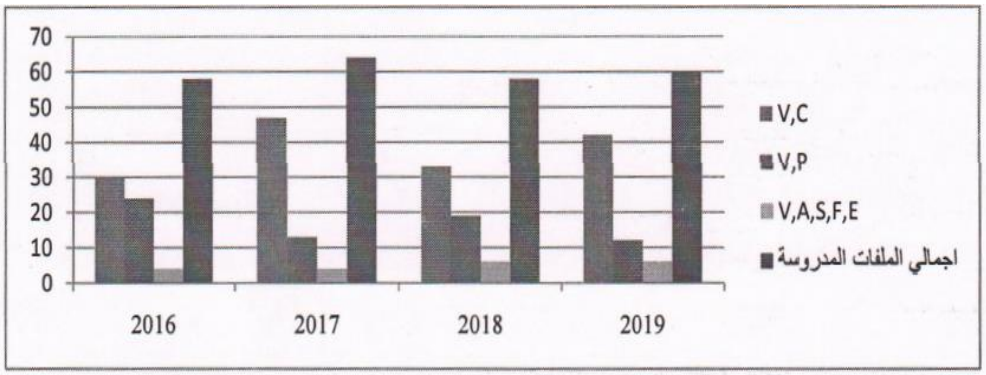


**المصدر**:من إعداد الطالبين وبناءا على المعلومات المقدمة من طرف المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية المسيلة.

يوضح الجدول والشكل أدناه عدد الملفات التي مستها عملية الرقابة الجبائية خلال الفترة (2016- 2019).

**تحليل النتائج**

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ:

- إن أكبر عدد ملفات التي خضعت للتحقيق هي في مجال التحقيق المحاسبي والمقدرة ب: 152 ملف وهذا خلال السنوات 2016، 2017، 2018، 2019.

- إن أقل عدد خضعت التي للتحقيق في مجال التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة والمقدر ب: 20 ملف خلال السنوات 2016، 2017، 2018، 2019، وذلك راجع إلى المدة والجهد وحجم العمل الذي يتطلبه هذا النوع من الرقابة الجبائية اتجاه المتهربين.

- إن هناك تفاوت ملحوظ في عدد الملفات التي خضعت للتحقيق المصوب والتحقيق في المحاسبة، بينما نلاحظ ثبات في عدد الملفات التي خضعت للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وهذا راجع النوعية التحقيق، ومدة التحقيق والإمكانيات المسخرة لكل تحقيق، وذلك خلال السنوات المتطرق لها في الدراسة.

- إن هناك تقارب أو ثبات في مجموع عدد الملفات التي خضعت للرقابة الجبائية خلال السنوات التي مستها للدراسة، وذلك راجع لأسباب متعلقة بالإدارة الجبائية بشكل كبير.

- إن الإدارة الجبائية تقوم بدراسة الكثير من الملفات باستخدام التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب ما يؤكد نجاعة هتان الآليتان في محاربة التهرب الضريبي.

**ثانيا: حجم المبالغ المسترجعة من عملية الرقابة الجبائية على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية خلال فترة (2016- 2019)**

الجدول رقم (02): الحقوق المسترجعة من عملية الرقابة الجبائية خلال فترة (2016- 2019)

| البيان/ السنوات | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|
| V.C | 163932211 | 178526515 | 173534611 | 137181204 |
| V.P | 32726075 | 7778488 | 24237788 | 8909369 |
| V.A.S.F.E | 15558852 | 8863553 | 11491987 | 10538872 |
| مجموع المبالغ | **212217138** | **195168556** | **209264386** | **156629445** |

**المصدر**: من إعداد الطالبين وبناءا على المعلومات المقدمة من طرف المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية المسيلة.

**الشكل رقم (03): الحقوق المسترجعة من عملية الرقابة الجبائية خلال فترة (2016-2019)**

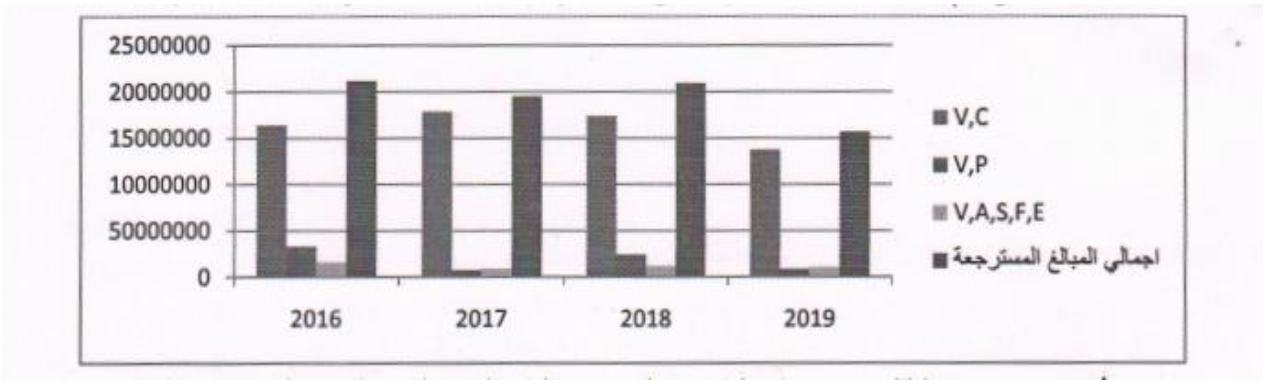


المصدر: من إعداد الطالبين وبناءا على المعلومات المقدمة من طرف المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية المسيلة.

**تحليل النتائج**

1- إن المبالغ المسترجعة باستخدام التحقيق المحاسبي هي الأكبر مقارنة بالتحقيق المصوب والتحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة، وهذا يعود لشمولية التحقيق اضافة إلى عدد الملفات التي مسها التحقيق، كما نلاحظ أيضا انخفاض في المبالغ المسترجعة من خلال هذا التحقيق في السنوات التي تلت 2017.

2- إن المبالغ المسترجعة باستخدام التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة هي الأقل مقارنة بالتحقيق المصوب والتحقيق المحاسبي، وهذا راجع للعدد القليل من الملفات التي مسها التحقيق باستخدام التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية إضافة إلى التعقيد والوقت الذي يأخذه التحقيق.

4- إن المبالغ المسترجعة باستخدام آلية التحقيق المصوب أقل منها باستخدام التحقيق المحاسبي وهذا راجع لكون إجراءات التحقيق المصوب أقل شمولية وأقل اتساع أكثر سرعة من إجراءات التحقيق المحاسبي، كما نلاحظ أيضا انخفاض في المبالغ المسترجعة من خلال هذا التحقيق في السنوات التي تلت 2016.

5- إن حجم المبالغ المسترجعة من الرقابة الجبائية انخفاض خلال السنوات التي تلت 2016، كما نلاحظ أيضا أن الإحصائيات المتعلقة بعدد الملفات التي تعرضت للتحقيق له علاقة قد تكون طردية أو عكسية مع حجم الأموال المسترجعة، كونه راجع لنوع الملفات

والأنشطة التي تخضع للرقابة الجبائية، ما يؤكد على نجاعة الرقابة الجبائية وبالأخص التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب وذلك في الحفاظ على الأموال العامة المتأتية من الجباية من الضياع.

6- إن الإدارة الجبائية في استخدامها للرقابة الجبائية تعتمد على آليتي التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب في استرجاع أكبر قدر من المبالغ المالية المستحقة.

**خلاصة الفصل**

بعد تطرقنا إلى العمل الميداني وملاحظتنا كيفية تطبيق إجراءات التحقيق المحاسبي من مرحلة إرسال الإشعار بالتحقيق إلى غاية إصدار الغرامات والعقوبات رأينا أن:
عملية التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب التي يقوم بها المحققون والتي تمس تصريحات ومحاسبة المكلفين تهدف إلى إعادة النظر أو التصحيح لرقم الأعمال والنتيجة الجبائية المصرح بها وذلك من خلال الإجراءات السابقة والتدقيق في السجلات المحاسبية والوثائق المقدمة من طرف المكلف كدفتر الجرد ودفتر اليومية والدفاتر المساعدة، فواتير البيع والشراء والمصاريف .

ومدى تطابقها مع التصريحات الجبائية ومختلف الوثائق التي يمكن الحصول عليها من مختلف الجهات التي يتعامل معها الشخص الخاضع للتحقيق كالموردين، الزبائن والبنوك, ويخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين يمسكون المحاسبة.

وفي حالة وجود فوارق في المداخيل المصرح بها والمتعرف عليها، تقوم الإدارة الجبائية بإعادة تأسيس الضريبة على هذه الفوارق بالإضافة إلى فرض عقوبات التأخير عليها.

ومن خلال دراسة هذه الحالة تبين أن فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي هي كشف الثغرات التي يمكن أن يتخذها المكلف للقيام بعمليات التزوير والغش والتهرب بهدف تقليل نسبة الإخضاع الضريبي.

# الخاتمة

**الخاتمة**

انطلاقا من دراستنا لدور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي مع دراسة تطبيقية خاصة بإدارة الضرائب, إذ تعد الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لمكافحة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلفين ويتوقف نجاح هذه العملية عموما على الوسائل المادية والكفاءات البشرية في المجال المحاسبي والقانوني, والتي تمتلك مهارات عالية تمكنها من اكتشاف الأخطاء والتلاعب من جانب المكلفين بالضريبة في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة مع تطبيق الإجراءات اللازمة والعقوبات الردعية التي تجعل المخالفة من قبل المكلف تدفعه بالالتزام الضريبي وتحري الدقة عند الإدلاء بأي تصريحات جبائية.

كما تم منح مجموعة من الحقوق والصلاحيات لأعوان الرقابة الجبائية تيسيرا لأداء مهامهم الرقابية كحق الاطلاع واستدراك الخطأ, وبالتالي منح جملة من الضمانات للمكلفين بالضريبة تفاديا لأي تعسف من قبل الإدارة الجبائية, كحق الإعلام المسبق بالتحقيق والاستعانة بمستشار من اختيارهم.

تتخذ الرقابة الجبائية عدة أشكال تنقسم إلى الرقابة العامة والرقابة المعمقة, الرقابة العامة تتمثل في الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق وتتم على مستوى مفتشية الضرائب, والرقابة المعمقة تشمل التحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب في المحاسبة والتحقيق المعمق في مجال الوضعية الجبائية وتتم على مستوى مديرية الضرائب الولائية.

لكن بالرغم من كل هذه الأجهزة الموضوعة والإجراءات والوسائل المتخذة لتعزيز عمل نظام الرقابة الجبائية, إلا أنه غير كفيل بتحقيق الفعالية في أداء المهام الموكلة إليه باعتبار أن الحكم على فعالية نظام الرقابة الجبائية يكمن في مدى قدرته على تحقيق أهدافه, إلا أن المشاكل التي يعاني منها حالت دون ذلك, وهذا ما يستدعي ضرورة اتخاذ كل الوسائل والإجراءات الكفيلة بتحسينها.

**1- نتائج اختبار الفرضيات**

الفرضية الأولى: إن نجاح الرقابة الجبائية يرتكز على مدى كفاءة التنظيم التقني والتشريعي المتمثل في الإدارة الجبائية, قد تحققت وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من خلال التنظيم القانوني والهيكلي للرقابة الجبائية.

الفرضية الثانية: إن فعالية الرقابة الجبائية تتوقف على مدى فعالية أدواتها وأجهزتها, قد تحققت وهذا ما استطعت الوصول إليه في كون تفعيل الرقابة الجبائية لا بد أن ينطلق من بيئة الإدارة الالكترونية في إطار نظام المعلومات وكذا إيجاد هياكل قضائية متخصصة وكل ذلك في إطار التكامل مع آليات تفعيل تدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة الجبائية.

الفرضية الثالثة: الرقابة الجبائية ليست فعالة بالقدر الكافي لتحسين عملية التحصيل الضريبي وذلك لنقص الكفاءة والإمكانيات البشرية وكذا الوسائل المالية.

الفرضية الرابعة: إن الرقابة الجبائية ليست فعالة بالقدر الكافي لكبح تفشي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي تحققت باعتبار ما توصلنا إليه في الفصل التطبيقي, وذلك بوجود الثغرات القانونية من خلال القوانين المالية وكذا نقص الإجراءات الإدارية في تحسين العنصر البشري بالإضافة إلى الإجراءات الميدانية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى.

**2- النتائج المتوصل إليها:**

- إن المشاكل التي يعاني منها نظام الرقابة الجبائية كالبرمجة القليلة لملفات التحقيق, مقارنة بعدد المكلفين وضعف الإمكانيات البشرية في غياب العناصر المؤهلة والقادرة على القيام بها وكذا النقص الفادح في الإمكانيات المادية الضرورية للقيام بالمهام على أحسن وجه وفي أوقاتها المحددة, قلل شأنها بإضعاف المردودية.

- إن التنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى يلعب دورا فعالا في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها.

- نقص الوعي الضريبي من طرف المكلف بالضريبة من خلال عدم تعاونه مع الإدارة الجبائية لتقديم المعلومات والتصريحات اللازمة.

- إن الرقابة الجبائية تتميز بنقص الفعالية في مكافحة التهرب والغش الضريبي, فرغم مساهمتها في زيادة المردودية إلا أنها مازالت بعيدة عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الجبائية المنتهجة والتي محورها الأساسي يكمن في الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

- يشكل التهرب الضريبي أحد أهم التحديات التي تقف أمام التطبيق الفعال للسياسة المالية والاقتصادية, نظرا لآثاره السلبية المتعددة.

– الإدارة الجبائية لا تستطيع أن ترفع من قدرتها على التحصيل الضريبي دون أن تواجه مجموعة من الصعوبات, فالمشكل في التحصيل الضريبي قد يتسبب فيه طرفان الإدارة الجبائية من جهة والمكلفين بالضريبة من جهة أخرى.

**3– التوصيات والاقتراحات:**

من خلال النتائج السابقة المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات التي تساهم في رفع قيمة التحصيل, وتعمل على زيادة الإيرادات الجبائية العادية التي توجه إلى الخزينة العمومية.

– إعادة النظر في الإصلاح الضريبي باعتباره ما زال بعيدا عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الضريبية المنتهجة, والتي هدفها الأساسي يكمن في تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

– ضرورة تحديد معايير واضحة وموضوعية لانتقاء المكلفين الذين سيتم إخضاعهم للرقابة الجبائية.

– صياغة قوانين واضحة وغير معقدة من أجل أن يفهمها الجميع باعتبار أن المكلفين ليست لديهم مستويات علمية مرتفعة.

– التعاون والتنسيق مع الجهات والمصالح الجبائية الأخرى لتوفير الكثير من الجهد والوقت في استغلال المعلومات.

– الاهتمام بالعمال وإجراء دورات تكوينية لهم, يؤدي إلى نجاح الرقابة إضافة إلى زيادة رواتبهم مع التحفيزات تؤدي إلى امتناعهم عن السرقة والرشوة وبالتالي الحفاظ على المال العام.

– العمل على تقييم حجم ظاهرة التهرب الضريبي من ناحية وحجم الإيرادات التي تحرم منها الخزينة, فهذه التقديرات تجعلنا أكثر إدراكا لحجم الخطر الذي يلم بالإيرادات العامة للدولة ومن ثم أخذ الأمور بأكثر جدية ممكنة خاصة في ظل الأساليب المنتهجة للتهرب.

– تفعيل آلية الرقابة الجبائية.

– تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها حسب النظام, وحسب طبيعة النشاط حتى تسهل عملية البحث عن الملفات و إجراء الرقابة الجبائية.

**4- آفاق الدراسة:**

من خلال دراستنا لموضوع دور الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي وبعد استخلاصنا لنتائج المذكورة أعلاه, ظهرت العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون أساسا لبحوث لاحقة مكملة لموضوع دراستنا نذكر من بين هذه البحوث ما يلي:

- دور الإعانات الجبائية في تحفيز الاستثمار.
- أثر الامتيازات الضريبية الممنوحة للمكلفين بالضريبة على التهرب الضريبي.
- دراسة سلوك المكلف اتجاه الإدارة الجبائية والنظام الضريبي.
- الرقابة الجبائية والتنسيق الضريبي في مكافحة ظاهرة التهرب والغش والضريبي الدولي.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد أحطنا وألمنا إلى حد بعيد بكل جوانب الموضوع حتى تكون هذه الدراسة منطلقنا لبحوث ودراسات أخرى في المستقبل.

# قائمة المصادر والمراجع:

**المصادر والمراجع:**

**الكتب**

1- بن عمارة منصور، **اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية,** دار هومة, الطبعة1, الجزائر, 2011.

2- بن عمارة منصور, أنواع واجراءات الرقابة الجبائية, دار هومة, جامعة باجي مختار, عنابة, الجزائر.

3- حمدي سليمان, سحيمات القبيلات, الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية "دراسة تحليلية وتطبيقية", مكتبة دار الثقافة, الأردن, 1998.

4- عوادي مصطفى, الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري, مطبعة مزوار, الجزائر 2009.

5- ناصر مراد, التهرب والغش الضريبي في الجزائر, دار قرطبة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2004.

6- يونس أحمد البطريق, مقدمة في النظم الضريبية, المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر, مصر, 1972.

7- علي زغدود, المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006.

8- عادل أحمد حشيش, أساسيات المالية العامة, مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, القاهرة, مصر, 1992.

09- بوزيدة حميد, جباية المؤسسات, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007, الطبعة الثانية.

10- مجدي محفوظ, علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي, ديوان النشر, لبنان, 2004, الطبعة الرابعة.

11- خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية, أسس المالية العامة, دار وائل, الأردن, الطبعة الثانية, 2005.

12- عبد الرزاق عباس, **التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي,** دار الهدى للنشر والتوزيع, الجزائر, 2012.

13- الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى, التهرب الضريبي واقتصاد السوء, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية-مصر, 2006.

14- سهام كرودي, **الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق**, دار المفيد, الجزائر, 2011.

**المذكرات**

1- سليمات عتير, **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية,** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2012.

**2**- بن تومي عادل, وهاب مباركة, **الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي**, مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر, 2017.

3- حداد زكريا, **الرقابة الجبائية ومساهمتها في التحصيل الجبائي**, مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية, جامعة العربي بن المهيدي, أم البواقي, الجزائر, 2017.

4- ياحي خليل, عبد الحفيظ محمود, **دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2018/2017.

5- جعيجع أميرة, حفيظي السعدية, **دور التحقيق المحاسبي في زيادة التحصيل الضريبي**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وتدقيق, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر ,2020/2019.

6- بن تومي محمد, لعلاوي أكرم, **الرقابة الجبائية كآلية لمكافحة التهرب الضريبي**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2020/2019.

**7**- الياس قلاب ذبيح, **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية**, مذكرة ماجستير, تخصص محاسبة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2015.

8- قرموش ليندة, جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, كلية الحقوق, جامعة بسكرة, 2014.

**9**- لعمري عادل, وهابي فارس, **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية**, مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في المحاسبة والجباية المعمقة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, الجزائر, 2020.

**10**- بلواضح الجيلاني, **التهرب الضريبي بين فعالية آليات الرقابة وإستراتيجية المكافحة: حالة الجزائر 2001-2011**, أطروحة دكتوراه, قسم علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, , جامعة محمد بوضياف, المسيلة-الجزائر ,2015.

**11**-معطاوي خثير, **دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي في الجزائر**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة , جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2019/2018.

**12**- بلواضح الجيلالي, سعيدي يحيى**, فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي**, أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , , جامعة محمد بوضياف, المسيلة-الجزائر ,2014.

**13**- الباهي سهام, جعيو صفية, **دور مدقق حسابات الخارجي للحد من الغش الجبائي**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة , جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2019/2018.

**14**- عبلة عطراوي, نوار رميته, **المراجعة الجبائية كآلية للحد من التهرب الضريبي**, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة, تخصص محاسبة وجباية معمقة , جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2019/2018.

**الملتقيات**

1- العياشي عجلان, ترشيد الرقابة الحبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بتطبيق على حالة الجزائر, **مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية,** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير **,** جامعة فرحات عباس, سطيف 20-21 أكتوبر.

**2**- ولهي بوعلام, تفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة بالتطبيق على حالة الجزائر, ملتقى علمي دولي حول **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية,** كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة سطيف, الجزائر ,2009.

**القوانين**

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, وزارة المالية, المديرية العامة للضرائب, **ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة,** 2006.

2- القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2008/12/30, **المتضمن قانون المالية لسنة 2009**, الجريدة الرسمية العدد 74, الصادرة في 2008/12/31, المادة 12.

3- قانون الإجراءات الجبائية, الأحكام الجبائية المختلفة, الجريدة الرسمية العدد 74, الصادرة في 2008/12/31, المادة 45.

**المجلات**

1- محمد رشيد كشيش, مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصوصها التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة المختلفة, تونس, الفصل38.

2- خلوفي سفيان, أبو جريو عبد الرؤوف, دور الرقابة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة 2010-2014, مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ,المجلد 5, العدد1, ميلة-الجزائر, جوان 2019.

3- بن عثمان عائشة, ولهي بوعلام, تقييم فعالية الرقابة الجبائية في ظل مؤشرات الأداء: دراسة حالة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية المسيلة للفترة 2011-2015, مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, العدد 17, جامعة محمد بوضياف, المسيلة-الجزائر,2017.

4- راشدي أمين, دور التحقيق الجبائي في تفعيل الحوكمة الضريبية لمكافحة التهرب الضريبي, مجلة رؤى الاقتصادية, العدد 12, الوادي- الجزائر, جوان 2017.

5- ناصر مراد, إشكالية التهرب الضريبي, مجلة الحقيقة, المجلد 9, العدد 15, أدرار- الجزائر.

# الملاحق

# الملحق رقم01 تحقيق مصوب

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | terrains c / 211 | 211 |
| | | | batiment c/219 | |
| | | | aménagement de terrains c / 212 | 213 |
| | | | constructions c / 213 | 212 |
| | | | matériel et outillage c / 215 | 215 |
| 219 670 261 | 219 560 261 | 48 227 948 | autres immobilisations c / 218 | 218 |
| 66 467 444 | 32 163 450 | 10 700 515 | Amortissements et pertes c / 28-29 | 28-29 |
| | | | immobilisations en Cours c / 23 | 23 |
| | | | pertes de valeur c / 29 | 29 |
| 231 660 | | 48 325 217 | utres actifs de placement et financiers non courants c / 27 | |
| 153 434 477 | 187 396 811 | 85 852 650 | مجموع الأصول غير الجارية | |
| 38 672 840 | 31 343 708 | 11 965 813 | Stocks et en cours c / 30-38 | 30-38 |
| | | | pertes de valeur sur stocks c / 39 | 39 |
| 61 386 984 | 611 034 | | Clients c / 41 | 41 |
| | | | pertes de valeur sur clients c / 49 | 49 |
| 67 146 948 | 38 877 326 | 3 315 470 | autres débiteurs c / 40-42-43-44---48 | 40-42-43-44---48 |
| 3 003 150 | 3 003 150 | 2 977 625 | impots c / 44 | 44 |
| | | 2 643 316 | autres actifs courants c / 48 | 48 |
| | | | autres actifs de placement et financiers courants c / 50 | 50 |
| 24 079 015 | 13 763 549 | 125 606 | trésoreries c / 51-52-53-54 | 51-52-53-54 |
| | | | pertes de valeur sur actifs financiers courants c / 59 | 59 |
| 194 288 937 | 87 598 767 | 21 027 830 | مجموع الأصول الجارية | |
| 347 723 414 | 274 995 578 | 106 880 480 | TOTAL DES COMPTES DE L'ACTIF | |
| | | | P A S S I F الخصوم | |
| 122 984 525 | 63 493 301 | 13 009 386 | capitaux propres c / 10 | 10 |
| | | | primes et réserves c/11 | |
| 2 612 704 | 14 452 633 | 7 391 599 | autres capitaux propres(report à nouveau) c / 11 | 11 |
| 19 343 406 | 7 842 014 | 7 061 034 | Résultats net c / 12 | 12 |
| 144 940 635 | 85 787 948 | 27 462 019 | مجموع رؤوس الأموال | |
| 38 965 289 | 67 741 781 | | Emprunts et dettes financières c / 16-17 | 16-17 |
| | | | Impôts différés et provisionnés c / 13-15 | 13-15 |
| | | | autres dettes non courantes c / 229 | 229 |
| | | | provisions et produits comptabilis d'avance c / 155-131-132 | 155-131-132 |
| 38 965 289 | 67 741 781 | 0 | مجموع الخصوم غير الجارية | |
| 15 751 412 | 10 835 149 | 5 174 078 | fournisseurs c / 40 | 40 |
| 7 260 194 | 7 005 981 | 4 849 991 | impots c / 44 | 44 |
| 137 782 028 | 103 624 719 | 69 341 065 | Autres Dettes c/ 419-509-42---48 | 419-509-42---48 |
| 3 023 856 | | 53 327 | trésoreies c / 51-52 | 51+52 |
| 163 817 490 | 121 465 849 | 79 418 461 | مجموع الخصوم الجارية | |
| | | | RESULTA | |
| 347 723 414 | 274 995 578 | 106 880 480 | TOTAL DES COMPTES DU PASSIF | |

# الملحق رقم 02 تحقيق محاسبي

| TABLEAU DES COMPTES DE RESULTAT | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| XXXXXXXX | | | | | | DESIGNATION DE L'ENTREPRISE |
| PRODUCTION DE PLATRE+TRM+ IMPEX | | | | | | ACTIVITES |
| XXXXXXXX | | | | | | ADRESSE |
| XXXXXXXX | | | | | | IDENTIFIANT FISCAL |
| XXXXXXXX | | | | | | ARTICLE D'IMPOSITION |
| TOTAL | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | C/ SCF | |
| 258 189 273 | 111 352 348 | 76 806 140 | 70 030 785 | ######### | 700 | vente de m/ses |
| | 615 081 440 | 469 177 811 | 286 392 194 | ######### | | production fabrique |
| | 1 425 000 | 3 183 084 | 4 891 235 | 3 380 000 | | prestation de services |
| | | | | - | | vente de travaux |
| 2 033 336 888 | ######### | ######### | ######### | ######### | | chiffre d'affaire |
| 258 189 273 | -37 704 935 | -8 662 273 | 29 941 238 | 16 386 934 | 80//12 | marge brute |
| 100,00% | -33,86% | -11,28% | 42,75% | 24,12% | % MB | taux de MB |
| 0 | | | | | 701**709 | vente de travaux |
| 5 876 090 | 4 940 916 | 17 369 809 | 935 173 | 14 151 177 | 72 | production stockee |
| 0 | | | | | 73 | production immobilisé |
| 0 | | | | | 74 | subventions d'expl° |
| 1 093 178 745 | 732 799 705 | 566 536 843 | 360 379 040 | 380 845 675 | 7 | totale des ventes |
| | 149 057 283 | 85 468 413 | 40 089 547 | 51 547 732 | | achats de marchandises |
| | 160 767 595 | 95 835 677 | 59 726 521 | 80 152 944 | | matiéres premiéres |
| | 30 970 261 | 42 579 242 | 6 253 709 | 7 180 264 | | autres approvionnements |
| | 11 522 449 | 25 324 675 | 15 031 171 | 6 538 467 | | achat d'études et de prestation |
| | 34 596 285 | 30 146 645 | 18 474 150 | 17 864 250 | | Autres consommatin |
| | 727 642 | 144 000 | 144 000 | 144 000 | | Entretiens réparaion et maintenance |
| | 6 939 131 | 7 999 282 | 5 112 677 | 4 516 871 | | Prime d'assurance |
| | 4 010 000 | 6 298 805 | 3 033 605 | 3 208 851 | | Rénumeration d'intermediaires et hon |
| | 15 303 747 | 16 024 370 | 3 128 443 | 4 095 772 | | Deplacement mission et reception |
| | 2 056 874 | 1 999 162 | 4 142 991 | 2 289 758 | | Autres services |
| | 415 951 266 | 311 820 270 | 155 136 813 | 177 538 909 | 6 | total de cons |
| 522 090 665 | 316 848 439 | 254 716 573 | 205 242 227 | 203 306 765 | 81 | valeur ajoutee |
| 522 090 665 | 316 848 439 | 254 716 573 | 205 242 227 | 203 306 765 | 80+81//12 | resultat d'exploit° |
| 213 892 171 | 118 814 979 | 104 552 929 | 95 077 192 | 69 881 214 | 63 | frais personnel |
| | | | | | | |
| 17 810 060 | 12 103 561 | 8 533 143 | 5 706 499 | 6 886 867 | 64 | impots et taxes |
| | 185 929 899 | 141 630 501 | 104 458 536 | 126 538 685 | 83//12 | resultat d'exploit° |
| | | 1 530 268 | | 0 | | Autres produits opérationnels |
| | 3 959 326 | 236 000 | | 252 652 | 69 | autres charges |
| 153 955 466 | 92 604 198 | 66 143 530 | 61 351 269 | 51 032 530 | 682 | dotation aux amorts |
| 0 | | | | | 65 | frais divers |
| 132 473 643 | 89 366 376 | 76 781 239 | 43 107 267 | 75 253 502 | 83//12 | resultat operationnel |
| 13 815 114 | 852 963 | 6 126 893 | 12 962 152 | 1 269 854 | 76 | produits financieres |
| 71 539 154 | 42 166 666 | 37 399 669 | 29 372 488 | 41 676 185 | 66 | frais financieres |
| 41 313 703 | 41 313 703 | | | 40 406 331 | 84 | resultat financier |
| 74 749 603 | 48 052 672 | 45 508 463 | 26 696 931 | 34 847 171 | 880//12 | resultat ordinaire |
| 0 | | | | 656 940 | | eléments extraordinaires(produits) |
| 0 | | | | | | eléments extraordinaires(charges) |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 656 940 | | resultates extraodinaires |
| 14 217 295 | 9 960 842 | 6 707 678 | 4 256 453 | 3 483 853 | 69 | impots exigible |
| 60 532 308 | 38 091 830 | 38 800 785 | 22 440 477 | 32 020 259 | 88//12 | resultat net |
| | | | | 35 756 764 | | resultat fiscal |

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES FINANCES**
**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

**Référence N°:**

Lettre avec A.R.
N°

Le

## Notification de Redressement
## Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° du ,vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices , , , , se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

En conséquence ,nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts , droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification .

Vous disposer, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

**Chef de brigade**

**Nom, prénom et grade des vérificateurs**

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 20 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES FINANCES**
**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

**Référence N°:**

Lettre avec A.R. N°

Le

**Notification de redressement définitive**
**Suite à la Vérification Approfondie de la Situation Fiscale d'Ensemble**
**(Réponse aux observations du contribuable)**

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du et du , en réponse à la notification de redressement N° du et à la notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- ◆ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès du Directeur des impôts de wilaya et ce conformément aux dispositions de l'article **71** du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte Feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

**Chef de brigade**

**Nom/ Prénom et Grade des vérificateurs**

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21 sexies

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES FINANCES**
**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

**Référence N°:**

Lettre avec A.R. N°

Le

**Notification de redressement définitive**
**Suite à la vérification de comptabilité**
**(Réponse aux observations du contribuable)**

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du et du en réponse à la notification de redressement N° du et la notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- ◆ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article **71** du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

**Chef de brigade**

**Nom, Prénom et Grade des vérificateurs**

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES FINANCES**
**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

**Référence N°:**

Lettre avec A.R.
N°

Le

## Notification de Redressement suite Au contrôle ponctuel de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de contrôle ponctuel N° du , vous avez fait l'objet d'une vérification ponctuelle de comptabilité au titre de(s) exercice(s) , , , se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de trente (30) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Article 20 bis-5 du code des procédures fiscales).

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications conformément aux dispositions de l'article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte feuillet (s), y compris celui-ci.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

**Chef de brigade**

**Nom, prénom et grade des vérificateurs**

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

**Série O n° 21 septies**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

**MINISTERE DES FINANCES**
**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

**Référence N°:**

Lettre avec A.R.
N°

Le

**Notification de redressement définitive suite au contrôle ponctuel de comptabilité (Réponse aux observations du contribuable)**

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du et du en réponse à la notification de redressement N° du et la notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- ◆ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article **71** du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

**Chef de brigade**

**Nom, prénom et grade des vérificateurs**

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES FINANCES**
**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

**Référence N°:**

Lettre avec A.R.
N°

Le

# Notification de Redressement suite à la Vérification Approfondie de Situation Fiscale d'Ensemble

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° du vous avez fait l'objet d'une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble concernant l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du au

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de l'impôt sur le revenu, et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de quarante (40) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Article 21-5 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droit, selon le cas, du directeur des impôts de wilaya ou du chef du service des recherches et vérifications, conformément aux dispositions de l'article 21-5 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte feuillet (s), y compris celui-ci.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

**Chef de brigade**

**Nom, prénom et grade des vérificateurs**

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES FINANCES**

**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec A.R N°

Le

# Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaitre que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le à H, à l'effet de vérifier au titre des exercices , , , l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés :

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

☐ (1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

**Chef de brigade**

**Nom, prénom et grade des vérificateurs**

**(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.**

## Rappel de certaines dispositions fiscales

**Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales:** Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.
L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

**Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales :** Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :
- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place.
En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

**Important !**
Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur ,Tél n°

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 4 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES FINANCES**
**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec A.R N°

Le

## Avis de contrôle ponctuel de comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le à H, pour procéder à des opérations de contrôle portant sur et concernant les années , , , en vertu des dispositions de l'article 20 bis du Code de Procédures Fiscales.

Nous vous saurions gré de bien vouloir tenir à notre disposition les documents comptables et pièces justificatives inhérents aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification dont la présentation est obligatoire conformément aux dispositions de l'article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et demander les précisions sur la conduite de cette vérification ponctuelle.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'impositions sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

**Chef de brigade**

**Nom, prénom et grade des vérificateurs**

## *Rappel de certaines dispositions fiscales*

**Article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales :** Les agents de l'administration fiscale peuvent procéder à la vérification ponctuelle de comptabilité d'un ou plusieurs impôts, à tout ou partie de la période non prescrite, ou à un groupe d'opérations ou données comptables portant sur une période inférieure à un exercice fiscal.

Lors de cette vérification, il peut être exigé des contribuables vérifiés les documents comptables et les pièces justificatives à l'instar des factures, des contrats, des bons de commande ou de livraison, inhérentes aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification. Cette vérification ne saurait, en aucun cas, donner lieu à un examen approfondi et critique de l'ensemble de la comptabilité du contribuable.

**Article 20 bis-3 du Code des Procédures Fiscales :** La vérification ponctuelle ne peut être entreprise sans que le contribuable ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.

L'avis de vérification doit préciser en plus des éléments portés sur l'avis de vérification de comptabilité cités précédemment, le caractère ponctuel de la vérification et doit renseigner sur la nature des opérations à vérifier.

**Article 20 bis-4 du Code des Procédures Fiscales :** Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place des livres et documents ne peut s'étendre sur une durée supérieure à deux (02) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il y'a présomption de transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

**Important !**

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur ,Tél n°

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 32

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES FINANCES**

وزارة المالية

**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

المديرية العامة للضرائب

# Procès Verbal

# De fin des travaux de vérification sur place

Nous soussignés, Vérificateur (s) de comptabilité dressons par le présent, un PV de constat de fin des travaux de vérification sur place au nom de l'entreprise exerçant l'activité de Sise au , conformément aux dispositions des articles 20/5 et 20/4 bis du Code des Procédures Fiscales, portée à sa connaissance suivant avis de vérification N° du

**Fait à** **le**

L'intéressé a signé : Oui ✔ Non

**Nom/prénom/qualité du signataire vérificateur (s)**

**Nom/Prénom/Grade de(s)**

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES FINANCES**
**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec A.R N°

Le

**Avis de Vérification Approfondie de la Situation Fiscale d'Ensemble**

Nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que nous envisageons de procéder à la vérification approfondie de votre situation fiscale d'ensemble. Cette vérification concerne l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du au

Au cours de ce contrôle, nous aurons à analyser la concordance entre les revenus que vous avez déclarés au cours de cette période et la situation patrimoniale, la situation de trésorerie et les éléments de train de vie des membres de votre foyer fiscal au sens de l'article 21-1 du Code des Procédures Fiscales.

A l'effet d'exercer ce contrôle, votre concours sera sollicité verbalement ou par écrit, sur des points précis retracés dans vos différentes déclarations.

Pour vous permettre de réunir tous les documents et justificatifs nécessaires, vous disposer d'un délai minimum de préparation de quinze **(15)** jours à compter de la réception ou de la remise du présent avis de vérification (Article 21-3 du Code des Procédures Fiscales).

Votre attention est appelée sur le fait que le contrôle qui sera effectué portera sur l'ensemble des comptes financiers de votre foyer fiscal, l'origine des fonds dont vous avez disposés, leur composition et les variations de votre patrimoine.

La durée du contrôle est fixée à une **(01)** année, toutefois cette durée n'est pas applicable dans les cas de manœuvre frauduleuses, de renseignements incomplets ou inexacts ou en cas de défaut de réponse aux demandes d'éclaircissements ou de justifications conformément à l'article 21-4 du Code des Procédures Fiscales.

Vous avez la faculté de vous faire assister, au cours de ce contrôle, par un conseil de votre choix.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

**Chef de brigade**

**Nom, prénom et grade des vérificateurs**

## ***Rappel de certaines dispositions fiscales***

**Article 21-3 du Code des Procédures Fiscales:** Une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble d'une personne physique au regard de l'impôt sur le revenu ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification, accompagné de la charte des droites et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de quinze (15) jours à compter de la date de réception.
L'avis de vérification doit préciser la période à vérifier et mentionner expressément, sous peine de nullité de la procédure, que le contribuable à la faculté de se faire assister durant le contrôle par un conseil de son choix.

**Article 21-4 du Code des Procédures Fiscales :** Sous peine de nullité de l'imposition, la vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble ne peut s'étendre sur une période supérieure à un (01) an à compter de la date de réception ou de remise de l'avis de vérification prévue au paragraphe 3 ci-dessus.
Cette période est prorogée du délai accordé, le cas échéant, au contribuable et, à la demande de celui-ci, pour répondre aux demandes d'éclaircissements ou de justifications des avoirs et revenus d'avoirs à l'étranger.

Elle est également prorogée des trente (30) jours prévus à l'article 19 ci-dessus et des délais nécessaires à l'administration pour obtenir les relevés de compte lorsque le contribuable n'a pas usé de sa faculté de les produire dans le délai de trente (30) jours à compter de la demande de l'administration ou pour recevoir les renseignements demandés aux autorités étrangères, lorsque le contribuable a pu disposer de revenus à l'étranger ou en provenance de l'étranger.

La période mentionnée au quatrième alinéa ci-dessus, est portée à deux (02) ans en cas de découverte, en cours de contrôle, d'une activité occulte.

**Article 21-6 du Code des Procédures Fiscales:** Lorsqu'une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble au regard de l'impôt sur le revenu est achevée, l'Administration fiscale ne peut procéder à une nouvelle vérification pour la même période et pour le même impôt, sauf si le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou a usé de manœuvres frauduleuses.

**Important !**

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr

Tél.

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur

Tél

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :.....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: ...../.....

المسيلة في: 2021/05/10

إلى السيد: مدير الضرائب
مديرية الضرائب لولاية
المسيلة

**الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.**

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص :محاسبة وجباية معمقة

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

**الطلبة:**

| الرقم | الاسم واللقب | رقم بطاقة الطالب | رقم ب.ت.و/ ر .س | الإمضاء |
|---|---|---|---|---|
| 01 | باسو همام | 161635090232 | 200338172 | |
| 02 | عبد النور لعرابة | 161635101786 | 200324926 | |

عنوان المذكرة: دور الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الجبائي دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة

| المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء ) | هيئة التربص (الإمضاء والختم) | رئيس القسم( الإمضاء والختم) |
|---|---|---|
| نذير باسباسي | موافق<br>المدير الفرعي للوساطة<br>حرف الله<br>رئيس المديرية المدير الفرعي<br>للتحقيق المعمق للرقابة الجبائية | نائب رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي<br>د. مصار عبد الحكيم |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: .....

*Université Mohamed Boudiaf a M'sila*

*Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion*

*Département: .....*

# تصريح شرفي

## بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب ( ة )*: ابراهيم عبد النور المولود(ة) بتاريخ: 1997/11/26 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 109522228 الصادرة بتاريخ: 2019/9/16 عن: ~~ب~~ ~~ي~~ ~~ت~~ ~~ي~~ بلدية معاذير

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

دور المراقبة الجبائية في تفعيل وتحصيل الضريبة.

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/08

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

*Université Mohamed Boudiaf a M'sila*

*Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion*

*Département: .....*


# تصريح شرفي

## بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: حمدك باسم المولود(ة) بتاريخ: 1997/07/20 ب: مقرة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 00355337 الصادرة بتاريخ: 2021/02/07 عن: بلدية برهوم

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

دور الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/08

التوقيع و البصمة

I.Hamdk

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

**الملخص:**

تعالج هذه المذكرة موضوع الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي استنادا إلى واقع النظام الجبائي الجزائري والتحديات التي يواجهها هذا النظام من طرف عدة معوقات أبرزها ظاهرة الغش والتهرب الضريبي لما تفرزه من مخاطر على مستوى الاقتصاد الوطني بشكل خاص من خلال تطبيق الأنواع المختلفة للرقابة الجبائية, وهي وسائل قانونية مفروضة على الأشخاص المكلفين بالضريبة عن طريق هياكل الإدارة الجبائية المتعددة, وهي كإجراء يهدف إلى التحقق من مدى صحة المعلومات المصرح بها من قبل المكلفين الخاضعين للضريبة.

وباعتبار الجزائر تعتمد على جمع مواردها من الضرائب وخاصة الجباية البترولية, وفي ظل تراجع أسعار البترول في السنوات الأخيرة تسعى الدولة لتعويض الجباية البترولية بالجباية العادية لتغطية النفقات مما يستوجب على الدولة تشديد الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة.

إضافة إلى أن الرقابة لوحدها غير كافية للقضاء على ظاهرة التهرب والغش الضريبي مما يستوجب على الدولة اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية وتنظيمية لتدعيم آليات الرقابة الجبائية في تقليل من هذه الظاهرة وزيادة الفعالية في التحصيل الضريبي.

**الكلمات المفتاحية:**

الضرائب, الرقابة الجبائية, التحصيل الضريبى, التهرب والغش الضريبى, النظام الضريبى.

## To sum up:

This note deals with the issue of tax control and its role in activating tax collection based on the reality of the Algerian tax system and the challenges faced by this system from several obstacles, most notably the phenomenon of fraud and tax evasion because of the risks it creates at the level of the national economy in particular through the application of different types of fiscal control, which are Legal means imposed on taxpayers through the various tax administration structures, as a procedure aimed at verifying the validity of the information declared by taxpayers.

And given that Algeria depends on collecting its resources from taxes, especially oil levy, and in light of the decline in oil prices in recent years, the state seeks to compensate oil levies with regular levies to cover expenses, which requires the state to tighten fiscal control over taxpayers.

In addition, supervision alone is not sufficient to eliminate the phenomenon of tax evasion and fraud, which requires the state to take preventive and regulatory measures and measures to strengthen fiscal control mechanisms in order to reduce this phenomenon and increase efficiency in tax collection.

**key words:**

Taxes, fiscal control, tax collection, tax evasion and fraud, tax system.